تيسير باب السلم
في الفقه الإسلامي على طريقة
سؤال وجواب

د. عمر بن محمد عمر عبدالرحمن

سلسلة اختصار مسائل الاقتصاد الإسلامي (١)

تيسير

باب السلم

في الفقه الإسلامي

على طريقة سؤال وجواب

إعداد وتأليف:

عمر محمد عمر عبد الرحمن

غفر الله تعالى له ولوالديه وللمسلمين أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم
MRTsoft

مُقَدِّمَة

الحمدُ لله، والصلاة والسلام عَلَى سيدنا رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أَمَّا بعد:

فإِنَّ المعاملات في الفقه الإسلامي مبناها عَلَى تحقيقِ العدالة بينَ النَّاسِ، حتَّى تتمَّ كل العقودِ برضا وسلام، فيعيشُ المجتمع في ظِلِّ المال الحلال، الذي يؤدّي إلى البركةِ والسعادَة في الدنيا والآخرة، فبركة المال الحلال لَا يعرفها إِلَّا مَن ذاقها، ومرارة الحرام لَا يعرفها إِلَّا مَن عانى منها، وصاحب المال الحلال قانع راض، فتجد عِندَهُ القليل لكنّه يشعرُ بمتعته ويسعد برؤيته، ويَرضي الله فيه، وصاحب المال الحرام لا يزداد إِلَّا شراهة، وَلا يرى لَه متعة، ولا يشعر معه بسعادَةٍ، وَلَا يدخل قلبه رضا وَلَا قناعة.

وَمن هُنا حرص الإسلام في المعاملاتِ عَلَى إقامتها عَلَى العدلِ والرّضا والحلال، ومنع المنازعة ومَا يفضي إليها، ووضع

ضوابط للمال والمعاملات، فتكون بما يرضي الله ﷻ، ويُحقِّقُ العدالة بينهم، فمنعَ الغرر والجهالة والفساد وأكل المال بالباطلِ.

وهذا الكتاب يهتم بأنواعٍ مِنَ المعاملات تُعد محلّا لسؤال النَّاسِ في كُلِّ عصر، فهو يهتم بنقاطٍ كثيرة من المعاملات المتعلقة **بِالسَّلَمِ** ومَا يتعلَّق به من أحكام، وَكَذَا المعاملات المعاصرة، من مثل: **السلم الموازي والاستصناع الموازي**، وغيرها.

والكتاب أظهر عشرات الأسئلة في هذا الباب الفقهي المهم، وأَجَابَ عنها بِما يُفيدُ دون تكرارٍ أو زيادة تفصيل لا تهم القارئ. وأعرضتُ عن ذكر المصادر والتخريجات الحديثيَّة، التي لا تفيد القارئ العادي، أو المسلم المثقف، خشية الملل الذي يقع في مثلِ هذه البحوث، الأكاديمية منها خاصة. فأذكرُ المسألة، وأقوال الفقهاءِ فيها، وأدلتهم، دونَ عزوٍّ – إِلَّا في آيات القرآن الكريم –، ثُمَّ أبين القول الرّاجح في المسألة.

أسألُ الله ﷻ بمنِّهِ وكرمه أَن يتقبَّل مني، وَأَن يجعل هذا العمل في ميزانِ حسناتي، إِنَّه بكلِّ جميلٌ كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

باب السلم

س: ما السلم؟ وما حكمه؟

ج: السلمُ فِي **اللُّغةِ:** السلف، وأسلم فِي الشيء، وسلَّم فيه، وأسلف فيْه، كلها بمعنىً واحد.

وَحِيْن يُطلق السلفُ فِي المعاملات فَإِنَّهُ يُرادُ به أمران:

- أحدهما: القرض الذي لَا منفعة منه للمقرض غيرَ الأجر والشكر، وَعَلَى المقترض رده كما أخذه، والعرب تُسمي القرض سلفًا.

- والثَّانِي: هُو أَن يُعطي مالاً فِي سلعةٍ إِلى أجلٍ معلومٍ بزيادَةٍ فِي السعرِ الموجود عند السلف، وذلكَ منفعة للمسلف.

واصطلاحًا: فقد تعددت تعريفات الفقهاء للسلم تبعًا لاختلافهم فِي أحكامهِ، وفِي الشروطِ المعتبرة لصحته، ولعلَّ أشملها تعريفه، بأَنَّه: (عقدٌ عَلَى موصوفٍ فِي الذِّمَّةِ، مؤجل، بثمنٍ مقبوض بمجلسِ العقد).

وأَمّا **حكم السلم:** فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ السلم عقد جائز ومشروع.

واستدلوا عَلَى ذلكَ: بقولِ الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

حيثُ نصّت الآيةُ صراحة عَلَى حِلِّ البيع ومشروعيته، والسلم نوعٌ من أنواعِ البيوعِ، فكان حلالاً مشروعًا.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

فقد نهى الله ﷻ عَن أكل أموال النّاس بالباطل، واستثنى مِن ذلكَ التجارة عن تراضٍ، وأَساس التّجارة عن تراض هو البيع بأنواعه، والسلم نوعٌ مِن هذه البيوع، فكان مستثنى من النّهي الوارد في الآيةِ ومشروعًا بنصّها.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

حَيْثُ أجازت هذه الآية التعامل بالدّين المؤجل، وَأَمرت بكتابته، فدلت عَلَى مشروعيته، وَالسلم تعامل بدينٍ مؤجل، فكَان داخلاً تحتَ الآية، ودلّت عَلَى مشروعيته، حتَّى إِنَّ سيدنا ابن

عباس ﵄ فِي تفسيرِهِ لهذه الآية بيَّنَ أَنَّها نصٌّ في مشروعيَّة السلم.

وَكَذَا مَا وَرَدَ عَن ابن عباس ﵄ قَالَ: «قدمَ النَّبيُّ ﷺ المدينةَ وهم يُسلفونَ بالتمر السنتين والثلاث، فقالَ: مَنْ أسلف في شيءٍ؛ ففي كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجلٍ معلوم».

فَهنا أَقرَّ النَّبيُّ ﷺ النَّاسَ عَلَى ما كانوا عليه مِن أمر السلف، غير أَنَّه أرْشدهم أَن يتعاملوا به بضوابطه، فألْزم أَن يكون السلف (السلم) فِي كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلوم، إِلَى أجلٍ معلوم.

وكذا ما وردَ عن أبي سعيد الخدري ﵁ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَن أسلفَ في شيءٍ فَلَا يصرفه إلى غيرِهِ».

وَفِي هذا الحديث نَهَى النَّبيُّ ﷺ من أسلمَ في شيءٍ أَن يصرفه إلى غيره، فكان مبينًا لحكمٍ من أحكامِ السلم، وَلَا يكون ذلكَ إِلَّا لعقدٍ مشروعٍ.

وما روي أَنَّ النَّبيَّ ﷺ «نهى عَن بيع مَا ليسَ عندَ الإنسانِ، وَرَخَّصَ في السلمِ».

فقد نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَن بَيْع ما ليس عند الإنسان، واستثنى ﷺ مِن ذلكَ: السلم، ورخَّصَ فيه، فَدلَّ عَلَى مشروعيتهِ.

وقد أَجَمعَ المسلمونَ في كُلِّ عَصرٍ وَمصر عَلَى مشروعية السلم منذ عهد النبي ﷺ إِلى يومنا هذا، وتناقلت كُتب المذاهب الفقهيَّة الإجماع على ذلكَ.

يُضاف إلى ذلكَ: أَنَّ عقد السلم يسدُّ حاجات النّاس في المعاملات المؤجلة مِمّا لا غِنى لبعضهم عنها، فقد يحتاج العامل في الزراعة مثلاً إِلَى المالِ ليقوم بشأنها، أو يقضي حاجياته، ولا سبيلَ إِليه إِلَّا بالبيع، فكان في السلمِ سدًّا لهذه الحاجة، ودفعًا لهذا الحرج، وكذا قد يحتاج المشتري إلى السلعة الزراعية من قمحٍ أو شعير أو تمر أو غيره، ويخشى مِن عدم الحصول عليها أو قلتها في وقتِ حصادها، أو انشغاله، أو سفره في ذلكَ الوقت، فكان في السلم سَدٌّ لحاجته تلك.

كما أَنَّ السلم مِن البدائل الشرعيَّة للرِّبَا، حيثُ نزلت آية الدين عقب آية الرّبا، ليبين الله ﷻ لَنَا طريقًا بديلاً للرِّبَا، وهو الدين وضوابطه، وقد نصَّ العلماءُ على أَنَّ المراد بها السلم، فكان بديلاً

عَن المعاملات الربويَّة المحرّمة، فبدلاً مِنَ القرض بربا يبيع ما ينتجه بثمنٍ مقدَّمٍ، ويصرف منه على إنتاجه.

س: هل يُقاس السلم الحديث على السلمِ المذكور في الفقه الإسلامي؟!

ج: لقد شَرع الإسلام السلم رخصةً للنَّاسِ حينَ كانت هناك حاجة إلى ذلكَ مِنَ العاقدين، فَكَان المسلم محتاجًا إلى الترخص بسلعةٍ يأخذها في وقتٍ متأخِّر، فينال رخصًا بثمنٍ عَاجِلٍ، وَكَانَ العاقد الآخر وهو المسلم إليه مُحتاجًا للمالِ ليسدَّ حاجته لذلك في وقته.

وكان الطرفان لا يعلمان: هل سيغلو ثمن السلعة أم سيرخص، وكل واحدٍ منهم يُعطي ولا يعلم مدى الأرباح أَو الخسائر، فقد يرتفع ثمن السلعة فيستفيد المسلم، وقد يرخص فيستفيد المسلم إليه، أَمَّا في الوقت الحاضر فإِنَّ كلا منهما يعلم الثمن مُسبقًا، ولم تكن هُناك تلك الحاجة التي شرع السلم لأجلها، فكان التعامل بالسلم حاليًّا نوعًا من الاستغلال والربا بصورة (مقنّعة)، فَلَم يكن مُباحًا، ويحتاج النّاس إلى ضبطِ السلم بِمَا كَانَ عليه في الزمن

الماضي، وبالصورة التي أَوْضحها ومَا أُبينه من شروطه وأحكامه، ليكون معاملة صحيحة بعيدة عَن الربا أو الاستغلال.

س: ما أركان السلم؟

ج: إِنَّ الفقهاء قد اختلفوا في أَرْكانِ العقود بصفةٍ عامَّة، وَمنها عقد السلم:

١- فَذَهَبَ الحنفيَّةُ إِلَى أَنَّ السلمَ له ركن واحد، وهو (الصيغة)، شأنه في ذَلكَ شأن كل عقدٍ.

٢- بينما ذهب الجمهور من المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة إِلى أَنَّ للسلمِ أربعة أركان، وهي:

- الصيغة،
- والعاقدان – وهما المسلِم بكسر اللّام، والمسلَم إليه بفتح اللّام –،
- والمعقود عليه – وهو المسلم فيه –،
- ورأس مال السلم.

وَقَد اتفقَ فقهاءُ المذاهب الأَربعة عَلَى أَنَّ السلمَ يَنْعَقِدُ بِلَفظ: أسلمت، وأسلفت.

وَاستدلوا عَلَى ذَلِكَ: بِأَنَّ هذا مَا وردَ بِهِ نص الأحاديث في الترخيصِ في السلمِ، فصح العقد بها، وقد سبقَ إيْراد هذه الأحاديث بِمَا لا داع لتكراره.

واختلفوا بعد ذلك في **صحَّةِ السلم بلفظ البيع** عَلَى قولين:

١- فذهب جمهور الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة - في وجهٍ - والحنابلة إِلَى أَنَّ السلمَ يصح بلفظ البيع.

واستدلوا على ذلكَ: بِمَا روي أَنَّه ﷺ «نَهى عن بيع مَا ليس عندَ الإنسانِ ورخَّصَ في السلمِ».

فقولُ الرَّاوي: نَهَى عَن بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الإنسان، واستثنى السلم من ذلكَ دليلٌ عَلَى جواز عقد السلم بلفظ البيع، لأنّه استثناه من المنهي عنه في البيوعِ.

وَلأنَّ السلمَ نوعٌ من البيوعِ يؤجل فيه تسليم المبيع، ويعجل دفع الثمن، فكان نوعًا منه، لأنَّ البيع قد يكون معجل البدلين، وهو الأصل، وقد يكون الثمن معجلاً، والمبيع مؤجلاً، وهو الثمن.

٢- وذهب زفر - مِنَ الحنفيَّة - والشافعيَّة - فِي الصحيح - إِلى أَنَّ السلمَ لَا يجوز بلفظ البيع، ويجب الاقتصار على لفظِ: أسلمت وأسلفت فقط دون غيرهما.

وَاستدلوا على ذلكَ: بأَنَّ عقد السلم شُرِعَ عَلَى خِلاف القياس، لأنّه نوعٌ من بيع مَا ليس عندَ الإنسان، فوجب الاقتصار فيه عَلَى مورد النص، وهو لفظ السلم أو السلف.

وَ**الرَّاجِحُ** مَا ذهبَ إليْه **جمهورُ الفقهاء** مِن جوازِ السلم بلفظِ البيع، وذَلكَ لأنَّ السلم نوعٌ من البيوعِ، وهو بيع آجل بعاجل، فالمبيع مؤجل والثمن مُعجل، وتسميته بالسلمِ لكونه نوعًا خاصًّا مِنَ البيوعِ لَا يعنى اختلافه عنه، وَلَا عدم عقده بلفظ البيع، ولأنَّ الأثرَ المترتب عَلَى العقدِ وقوع البيع واستحقاق الثمن للمسلمِ إليْه، **فَلَم يفْترق عَن البيع إِلَّا في صفتهِ فقط**.

س: مَا الفرق بين السلم والبيع؟

ج: إِذَا كَانَ السلم نوعًا مِنَ البيع الذي يؤجَّل فيه أحد البدلين، فَإِنَّ السؤال هنا يثورُ حول الفرق بين البيع والسلم، نظرًا لكون كل منهما نوعًا مِن بيع شيءٍ فِي مُقابل ثمنٍ معيَّن.

ويمكن التفرقةُ بينَ السلم والبيع فيما يلي:

[١] **أَوَّلاً:** أَنَّ شرط السلم كونه مقدور التسليم وقت التسليم لَا وقت العقد، بينما يُشترط في البيع أن يكون موجودًا وقت العقد وليس بعدَ وقتٍ معين.

[٢] **ثانيًا:** أَنَّه يشترط لصحة السلم كون المسلم فيه مؤجلاً عِنْدَ جمهورِ الفقهاء، كَمَا سيأتي، بينمَا لَا يشترط تأجيل قبض المبيع باتفاق الفقهاء، فيجوز معجلاً ومؤجلاً.

[٣] **ثالثًا:** أَنَّه يُشترط قبض رأس مال السلم في مجلسِ العقد عندَ جمهور الفقهاء، كما سيأتي، بينما لَا يشترط قبض الثمن في عقدِ البيع، بل يجوز أَن يكون الثمن مؤجلاً ومقسّطًا حسبَ اتفاق العاقدين.

هذه هي أبرز الفروق بين السلم والبيع، **ويظل السلم نوعًا منه، لكن شُرِعَ عَلَى خلافِ القياسِ**؛ لأنَّه نوعٌ من بيع المعدوم.

س: مَا الذي يُشترَطُ فِي السلمِ؟

ج: ذكر الفقهاءُ في المذاهبِ المختلفة شروطًا لصحة السلم اتفقوا في بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر، وهذه الشروط منها

ما هو متعلّق بالعاقدين، ومنها مَا هو متعلّق بالمعقودِ عليه، وهو الثمن والمسلم فيه، ومنها مَا هو متعلّق بأجل السلم.

أَوَّلاً: الشروط المتعلقة بعاقدي السلم:

اتفقَ فقهاءُ المذاهب الأَربعة عَلَى أَنَّ السلمَ يصح مِن كُلِّ عاقل بالغ، غير محجور عليه، وبعبارَةٍ شاملة: أَن يكون مِمّن تتوافر فيه أهليَّة الأداء، بأن يصح تصرفه في كُلِّ أنواعِ العقود.

وَكذا اتفقوا على أَنه لا يصح السلم مِن الصبيِّ غير المميز، والمجنون، وذلكَ لأَنَّهما ليْسا مِن أهل التصرف.

وَاختلفوا بَعْدَ ذلكَ في **صحةِ وقوع السلم مِنَ الصبيِّ المميز** على قولين:

١- فذهب الحنفيَّة والمالكيّة إِلى أَنَّ عقدَ السلمِ يصحُّ مِن الصبي المميز والمعتوه، ويتوقف نفاذه عَلَى إجازة ولية.

وَاستدلوا على ذلكَ: بأَنَّ تصرف الصبي المميز محتمل للضرر، فَإِن رأى الولي لَه مصلحة أجازه، وإِلَّا فسخه.

٢- وذهبَ الشافعيَّة والحنابلة إِلى أَنَّ تصرف الصبي المميز وَمَن مَاثله بَاطِل، وَلَا ينعقد.

واستدلوا عَلَى ذَلِكَ: بأَنَّ الصبي المميز غير مكتمل العقل، فَلَا يصح تصرفه لقلَّة خبراته، وعدم درايته.

والرَّاجح هو القول **الأَوَّل**، الذي يرى أَنَّ عقد السلم من الصبي المميز **يقع صحيحًا موقوفًا على إجازة الوليِّ**، لأنَّ في ذلكَ تحقيقا للمصلحةِ، فإِنَّه ينظر في عقده، فإِن رأى فيه مصلحته أجازه، وإِلَّا أَبطله، وبذلك لم يكن هناك ضرر على الصبر يمنعُ من العقد.

ثانيًا: الشروط المتعلّقة بالمعقودِ عليه في السلم:

إِنَّ المعقودَ عليه في السلم هو رأس مال السلم والمسلم فيه، وقد اتفق الفقهاء على أَنَّه يشترط أَن يكون رأس مال السلم والمسلم فيه مالاً متقومًا، والمال المتقوم هو مَا له قيمة عندَ النّاس من المباحاتِ، فلو كان تافهًا كحبَّةِ قمحٍ، أو تفاحةٍ أو غير ذلكَ من الأموال قليلة القيمة لم يجز السلم فيها.

وكذا لا يجوزُ أن يكون رأس مال السلم أو المسلم فيه شيئًا محرّمًا، كالخمر، أو الخنزير، أو الميتة، أو الدم، وكذا كل مَا كان نجسًا ولا يمكن تطهيره، ويستوي في ذلكَ أن يكون رأس المال نقدًا أو عرضًا، أو كان كل منهما عرضًا.

وهل يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد؟

اتفق فقهاءُ المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ الأَوْلى فِي عقد السلم أَن يتمَّ تسليمُ رأس مال السلم حالاً في مجلسِ العقد، وَلَو اتفقا عَلَى تأخيره مُدة طويلة= بَطل العقد، **لأنّ السلم شُرِعَ لتعجيل رأس المال**، فإِن تأَخَّر لم تتحقق الحكمة منه، فلم يجز.

وَاختلفوا فيما لو اتفقا عَلَى تأخيره مُدّة يسيرة – كيومٍ أَو يومين أو ثلاثة – هل يصح العقد أو لَا؟

وَكَان خِلافهم عَلَى قَولَيْن:

١ – ذَهبَ جمهورُ الفقهاءِ مِنَ الحنفيَّة والمالكيَّة – في قوْلٍ – والشافعيَّة والحنابلةُ: إِلَى أَنَّه يشترط تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد، وَلَا يجوز التفرق قبل ذلكَ، وإِلَّا بطل العقد.

واستدلوا على ذلكَ: بأدلَّة السلم السابق عرضها، وقالوا: إِنّها تتضمن شرطًا ضمنيًّا بتسليم رأس مال السلم في مجلس العقد.

ولأنَّه سمي سَلمًا لِمَا فيه مِن تسليم رأس ماله إلى العاقد الآخر في مجلس العقد.

ولأنَّ **السلم أُجيزَ لحاجة المسلم إليه**، وإنّما تقتضي الحاجة تسليم رأس المال فِي مجلسِ العقد، فَإِن لم يتم ذَلك لم تتحقق الحكمة مِن العقد، فلم يجز.

٢- وذهبَ المالكيَّة - فِي المشهور - إِلَى: أنَّه يجوز تأخير التسليم ثلاثة أيام.

وَاستدلوا عَلَى ذَلِكَ: بِأَنَّ الثلاثة لَا تعد مدة تأخيرٍ فِي كثيرٍ مِنَ الأحكامِ، وَمنها منع الإحداد عَلَى غيرِ الزوج، فكذَا عقدُ السلم، لأنَّه مِنَ الأشياءِ المرتبطة بالوقت، والقاعدة: أَنَّ **مَا قارب الشيء= يُعطى حكمه**، وَالثلاثة قريبة مِن مجلس العقد، فَلم تمنع مِن صحته.

والرّاجح هو القول **الأوَّل**، الذي يرى أَنَّ **تسليم رأس مال السلم يجب أن يكون في مجلس العقد**، لأنَّ **عقدَ السلم شرع على خلاف القياس، استثناء من بيع المعدوم**، وما شُرِعَ عَلَى خلافِ القياسِ يتوقف فيه على مَا جاء به النص، والنص يُشيرُ إلى وجوب تعجيل رأس المال، فَلا يتأخر عن مجلس العقد.

ثالثًا: شروط رأس مال السلم:

ذكرَ الفقهاءُ أكثر مِن شرطٍ فِي رأسِ مال السلم، ومنها: أَن يكون رأس مال السلم معلومًا للعاقدين، كَمَا فِي كُلِّ عقودِ المعاوضات، لأنَّ الجهالة تُفضي إلى المنازعة المفسدة للعقد، ومن هُنا يجب بيان جنس رأس مال السلم ونوعه وصفته.

ولكن، **هل يُشترطُ تعيين نوع النقود وجنسها أَم لا؟**

اخْتلفَ الفقهاء في ذلكَ على قولين:

١- ذهبَ الحنفيَّة إلى أنَّه يشترط تعيين جنس النقود ونوعها، بأن يحدد أنَّه ذهب أو فضة، أَو غير ذلكَ مِن النقود المتعامل بها.

واستدلوا على ذلكَ: بأنَّ تعيين رأس مال السلم يمنع من وقوع منازعة بين العاقدين، **والسلم عقد مؤجل البدل**، فوجب تعيين رأس ماله.

٢- وذهبَ الشافعيَّةُ إِلى أَنَّه لَا يشترط تعيين نوع النقود ولَا جنسها، ويعتبر في هذه الحالة نقود البلد محل العقد.

واستدلوا عَلَى ذلكَ: بأنَّ اغفال ذكر جنس النقود ونوعها يدل على تراضيهما على العمل بنقود البلد التي وقع فيها العقد.

والرَّاجحُ قول **الشافعيَّة** بعدم اشتراط تعيين جنس النقود، لأنَّ عدم ذكر الجنس دليل على تراضيهما على التعامل بنقود البلد محل العقد التي يُقيمان فيها، والعُرف جار بذلكَ، فإغفال ذكر جنس النقود دليلٌ على العمل بنقودِ البلد.

س: ما الحكم إذا كان رأس مال السلم معينًا بالمشاهدة؟

ج: ويُقصد بذلكَ أن يحضر المسلم رأس المال أمام المسلم إليه ليشاهده بعينه، بأن كان شيئًا غير النقود، فهل تكون المشاهدة هنا كافية في العلمِ به أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلكَ على قولين:

١- فذهب الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة - في الصحيح - وَالحنابلة - في وجهٍ - إِلى أَنَّه متى كَانَ الثمنُ مُشاهدًا لم تكن هناك حاجة لتعيينه ووصفه.

واستدلوا على ذَلِكَ: بأنَّ المشاهدة كافيَّة لرفع الجهالة والمنازعة، والغايَّة مِن الوصفِ= رفع الجهالة، وقد رفعت، فلم يوجد مَا يمنع من صحة العقد.

ولأنَّ تعيين رأس المال حاصل بالإشارة إليه، فلا يوجد مَا يدعو إلى اشتراط إعلام قدره.

٢- وَذهبَ الشافعيَّة - في وجهٍ - والحنابلةُ - في وجهٍ - إِلَى أنّه يشترط النَّصُّ عَلَى قدرِ رأس المال وتعيينه ولو كان مُشاهدًا، وَلَا يجوزُ أَن يكون رأس المال جُزافًا.

وَاستدلوا عَلَى ذَلِكَ: بِأنَّ المسلم فيه مؤجل، وقد ينقطع، فيعجز المسلم إليه عن تسليمه، فيلزمه ردّ مقدر رأس المال، وهنا يقع النّزاع لعدم تحديد القدر نصًّا.

والرّاجحُ هو القول **الثاني** الذي يرى **وجوب تحديد قدر رأس مال السلم**، لأنَّ فسخ السلم في أي وقتٍ ممكن الوقوع، فيرجع المسلم في ثمنه، فكيف يرجع إليه في شيءٍ لا يعلمان مقداره، ويكون حينئذٍ وقوع النزاع متوقعًا.

س: هل يمكن وقوع الخلط بين السلم والربا؟

ج: نظرًا لكون السلم بيعـًا مؤجلاً فإنّه قد يختلط بالرّبا، أو تقع فيه شبهته، وَمِن هُنا اتفقَ جمهورُ فقهاء المذاهب الأرْبعة على أَنَّه يشترط في بدلي عقد السلم رأس مال السلم والمسلم فيه أَلَّا توجد

فيهما عِلّة ربا الفضل، من الجنس أو الطعم أو الاقتيات أو الادّخار.

وَاستدلوا على ذلكَ: بِأَنَّ المسلم فيه مؤجل في الذِّمَّةِ، فإن جمعه مع رأس المال أحد وصفي علة ربا الفضل، وهي الطعم أو الاقتيات أو الادخار، فَإِنَّهُ يتحقَّق فِيه ربا النسيئة، والرّبا محرم، فيؤدّي إلى تحريم العقد.

س: ما الذي يجوز فيه السلم من الأشياء؟

ج: اتفقَ جمهورُ فقهاءِ المذاهب الأَرْبعة عَلَى أَنَّه **يجوزُ السلم في كُلِّ مَا كَان منضبطًا بالصفاتِ التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرًا**، كالأثمان والحبوب، والثمار والثياب، والأحجار، والأخشاب، والحديد، والرصاص، والنحاس، والأدوية، والطيب، والخلول، والأدهان، والشحوم، والألبان، والزئبق، والشب، والكبريت، والكحل، وكل مكيل، أو موزون، أو مزروع.

أَمَّا مَا لَا ينضبطُ بالوصفِ مِن مثل الأحجار الكريمة والجواهر، **فلا يجوزُ السلم فيه**، لأنَّ أثمانها تختلفُ اختلافًا متباينًا

بالصغر والكبر، وحُسن التدوير، وزيادة ضوئها، وصفائها، وَلا يمكن تقديرها، فيقع الخلاف عندَ التسليم.

ولأنَّه يفضي إلى الجهالة التي تؤدّي إلى النّزاع بينَ العاقدين.

وقد وَرَدَ عن الإمام مالك رواية بصحةِ السلم فيها، ولكنها غير قوَّيَّةٍ، والمالكيَّة - فِي المشهور - يتفقونَ وَمَا قَالَ بِهِ الجمهورُ.

وَسوف نُزيدُ الأمر بيانًا في أنواعِ المسلم فيه مِن خِلال الأسئلة التالية.

س: ما حكم السلم في الحيوان؟

ج: اختلفَ الفقهاءُ فِي حُكم السلم فِي الحيوان بناءً عَلَى اختلافهم فيما ينضبِطُ بالوصفِ وَمَا لَا ينضبطُ، وكان خلافهم على قولين:

١- ذهب الحنفيَّة والإمام أحمد - في روايةٍ عَنْه - إِلى أَنَّه لا يجوز السلم في الحيوانِ.

وروي ذلكَ عن عمر وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم.

وبه قالَ الثوري وسعيد بن جُبير والشعبي والجوزجاني.

واستدلوا عَلَى ذلكَ: بما وردَ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن السلف في الحيوان».

والحديث صريحٌ في النّهي، وهو يقتضي التحريم مَا لم توجد قرينة صارفة، وَلَا قرينة.

وما رُوي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه قالَ: «إِنَّ من الرِّبا أبوابًا لا تخفى، وإِنَّ منها السلم في السنِّ».

والأثرُ واضح الدلالة عَلَى عدم جواز السلم في الحيوانِ، الذي عَبَّرَ عنه بالسن، لِمَا فيهِ من الغرر، وكونه بابًا من أبواب الرِّبا.

ولأنَّ الحيوان مِمَّا لَا يمكن ضبطه بالصفة، حيثُ تختلف الحيوانات في ذلكَ اختلافًا كبيرًا مِمّا يُفضي معه إلى المنازعة.

٢- وذهب المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة - في المذهبِ - إِلى أَنّه يجوز السلم في الحيوانِ.

ورُوي هذا عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وبه قالَ سعيد بن المسيب والحسن والشعبي ومجاهد والزهري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور.

وَاستدلوا عَلَى ذَلِكَ: بما رواهُ أبو رافع مولى رسولِ الله ﷺ «أَنَّ رسولَ الله ﷺ اقترض بكرًا».

فَقد بيَّن هذا الحديث أنَّ رسولَ الله ﷺ قد استسلف بكرًا، والسلف يُشابه القرض في تأجيلهِ، وإذا جَازَ القرض في الحيوان= جاز السلم فيه.

وَكَذَا مَا رواهُ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «أَنَّ رسولَ الله ﷺ أمره أَن يشتري بعيرًا ببعيرين إلى أجلٍ».

والحديثُ صريحٌ في جوازِ السلم في الحيوانِ، لأنَّ هذا يُعد نوع سلم، فالثمن كان مُعجلاً، والثمن مؤجل، وهذا يدل على جواز السلم في الحيوان.

ولأنّه قد ثبت في الذِّمَّةِ صداقًا للمرأةِ عندَ نِكاحها بحيوان مؤجل التسليم= فثبت في السلم كالثياب.

والقول **الرّاجح** هو **الأَوَّل**؛ لأنَّ السلم شُرِعَ لدفع حاجة بالترخص أو أخذ الثمن قبل موعده، وذلك واقع في الزرع أَو الثياب أو غيره مِن المصنوعات، والحيوان لا تثبت فيه الحاجة، فَلم يكن محلًّا للسلم.

س: هل يجوز السلم في المعين؟

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أَنَّه **يُشترطُ فِي المسلم فيه أَن يكون دينًا موصوفًا في الذِّمَّةِ، وأَنَّه لا يجوزُ السلمُ في الأشياء المعينة.**

واستدلوا على ذلك: بِمَا رواهُ عبد الله بن سلامٍ أَنَّ يهوديًّا أسلمَ إلى النَّبيِّ ﷺ دنانير في تمرٍ مُسمَّى، فقالَ اليهوديُّ: «من تمر حائط بني فلان»، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «أَمَّا حائط بني فلان فَلَا، ولَكن كيل مسمَّى إلى أجلٍ مسمى».

والحديثُ صريحٌ في أَنّ **السلمَ لَا يكون في شَيْءٍ مُعيَّنٍ، وَإِنَّما يكونُ مُسمَّى في الذِّمَّةِ.**

ولأنَّ الأشياء المعينة تباعُ حالاً لَا سلمًا، وَأَنَّ المعيَّن مُناقض للغرض مِن السلم، وَهو بيْع الأشياء المؤجلة برخص، **وإذا انتفت علة السلم= انتفى حكمه.**

يُضافُ إلى ذلك: أَنَّ **التعيين يجعلُ السلم من عقودِ الغرر**، لأنَّ هلاكَ المعينِ يُفضي إلى عدمِ تسليم المسلم فيه، ويكون محتملاً، فلا يصح.

س: ما حكم السلم فيما لا يُكال ولا يوزن ولا يزرع؟

ج: ويُقصدُ بِهِ هنا: ما لا يُكال ولا يُوزن ولا يُزرع مِنَ الأشياءِ مِن غَيْرِ الحيوانِ، مِن مثل: البطيخ والسفرجل والقثاء والخيار والخضروات وما شابه ذلك مِمَّا لا يُكال ولا يوزن، ويقدر بالذرع، وتتفاوت آحاده.

وقد اختلفَ الفقهاءُ في صحة السلم فيه على قولين:

١- فذهبَ جمهورُ الفقهاءِ مِنَ الحنفيَّة والشافعيَّة - فِي الصحيح - والحنابلة - فِي المذهبِ - إِلى أَنَّه لا يصح السلم في هذه الأشياء، وبه قالَ الأوزاعيُّ.

واستدلوا عَلَى ذلكَ: بأنّه لا يكال، ولا يوزن، ومنه الصغير والكبير، فلا يقدر، ولا يصح السلم فيه، دفعًا للمنازعةِ.

٢- وذهب الشافعيَّة - في وجهٍ - والإمام أحمد - في روايةٍ - إلى أَنَّ السلمَ يصح في هذه الأشياء.

واستدلوا عَلَى ذلكَ: بِمَا رواهُ عبد الله بن أبي أَوْفى، قالَ: «كُنا نسلف ورسول الله ﷺ فينا في الزيت والحنطة».

وكذا ما رواهُ عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمرَهُ أَن يُجهز جيشًا، فنفدت الإبل، فأمرَه أَن يأخذ على قلائص الصدقة، وكان يأخذُ البعير بالبعيرين إِلى إبل الصدقة.

ومَا رواهُ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه قالَ في السلمِ في الكرابيس: «إِذا كانَ ذرعًا معلومًا إلى أجلٍ معلومٍ فَلَا بأَس»، والكرابيس: نوعٌ من ثياب القطن الخشنة.

وَمَا رواهُ أبو النضرِ قالَ: «سئل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن السلم في السُرُق قالَ: لا بأس»، والسرق: الحرير.

فَثبتَ جواز السلم فيما وردَ في هذه الأخبار، وثبتَ فِيما سواه مِمَّا يُباع ويضبط بالصفاتِ قياسًا على مَا ثبت بالأخبار، لأَنَّه في معناه.

والرَّاجحُ هو القول **الأَوَّل**، الذي يرى عدم صحة السلم في هذه الأشياء، لصعوبة ضبطها بالكيل أَو الوزن، واختلاف تقديرها حسب نوعها.

س: ما حكم السلم في اللحوم؟

ج: لمَّا كانَ اللحم متفاوتًا، ويختلفُ مِن حيوانٍ إلى آخر، فقد اختلفَ الفقهاءُ في صحة السلم في اللحومِ على قولين:

١- فذهب أبو حنيفة إلى أَنَّه لا يجوز السلم في اللحومِ.

واستدلَّ على ذلكَ: بأَنَّه يختلفُ من حيوانٍ لآخر، ويختلفُ في صفاتهِ، فلم يمكن ضبط صفتهِ، فلم يصح السلم فيه.

ولأنَّه غير معروف؛ فيقعُ به النزاع.

ولأنَّه لو أسلم ولم يُبين السن لم يجز، كذلك إذا بيَّن السن.

ولأنَّه سلم في اللحمِ، فَلم يجز كالمستوي، وكلحم مَا لا يؤكل لحمه.

٢- وذهب أبو يوسف ومحمَّد - مِن الحنفيَّة - والمالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة إلى أَنَّه يجوز السلم في اللَّحمِ متى أسلمَ في موضعٍ معلوم منه، وسمَّى صفة معلومة.

وبه قالَ ابن أبي ليلى.

واستدلوا على ذلكَ: بما ورد عن النَّبيِّ ﷺ: «مَن أسلم فليسلم في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلوم».

وظاهرُ الحديثِ عام في إباحَةِ السلمِ في كل موزونٍ، واللّحم مِمَّا يُباع بالوزنِ، ويضبط بالصفةِ، فجازَ السلم فيه.

ولأنَّه يجوز السلم في الحيوان؛ فاللحم أَوْلى.

ولأنَّه يمكن ضبطه بالصفة مِن جنس الحيوانِ وَنوعه وَسماته وَمواضع أخذه، فهو كسائر العروض.

ولأنّه طعام فأشبه البر، والبر يجوز السلم فيه؛ فكذلكَ اللحم.

واشترطوا لذلكَ: أن يُذكر في اللَّحمِ السن، والذكوريَّة، والأنوثيَّة، والسمن والهزال، وراعيًا أو معلوفًا، ونوع الحيوانِ، بأن يُقال: لحم شاة أو بقر، ويبين السن بأَن يقول: لحم شاة ثني أو جذعة، وموضع اللحم منه، ويزيدُ في الذّكر، فحلاً أو خصيًّا، وإِن كان من صيدٍ، لم يحتج إلى ذكر العلف والخصاء، ويذكر الآلة التي يصاد بها مِن جارحةٍ أو أحبولة.

والقول **الرَّاجح** هو القول **الثاني** الذي يرى **جواز السلم في اللحم**، لأنَّ ضبط صفته ونوعه وقدره – على النّحو المذكور – يجعلُ النزاع غير واقع بيْنَ العاقدين، ويجعله مضبوطًا بالوصفِ والمقدار، وهذا هو شرط صحة السلم، خاصَّة أَنَّ الحديثَ الواردَ

في صحة السلم جاء بلفظٍ عامٍّ، وهو يجري على عمومه حتَّى يرد مَا يخصصه.

س: ما حكم السلم الحال؟

ج: يُقصد بالسلمِ الحال: أن يعطي المسلم للعاقد الآخر مالا في شيءٍ موصوف موجود بالفعل، وليس مؤجلاً، فهل يصح مثل هذا السلم أو لا؟

اختلفَ الفقهاءُ في ذَلكَ عَلَى قولين:

١- فذهبَ جمهورُ الفقهاءِ مِن الحنفيَّة والمالكيَّة وَالحنابلة إِلَى أَنَّه لا يجوز السلم الحال، بل يلْزم أَن يكونَ مؤجلاً.

وبه قالَ الأوزاعيُّ.

واستدلوا على ذلكَ: بما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَن أَسلفَ فِي شيءٍ، فليسلف في كيلٍ معلومٍ أو وزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ».

فالنَّبيُّ ﷺ أَمَرَ فِي هذا الحديث بشرطِ الأجل المعلوم في السلمِ، والأمر عَلَى الوجوبِ.

وَلأَنَّه ﷺ نهى عَن بيع مَا ليس عندَ الإنسانِ، ورخص في السلمِ.

والسلم يختص بتعجيل رأس المال، وتأخير المسلم فيه، ومتى كَان تعجيلهما جميعًا مستحقًا بالعقدِ خرجَ من أَن يكون سلمًا، وصارَ في جملة بيع مَا ليس عندَ الإنسانِ، فامتنع جوازه بعمومِ نهيه عن بيع مَا ليس عندَ الإنسانِ.

ولأنَّه ﷺ أَمَرَ بهذه الأمور تبيينًا لشروط السلمِ، ومنعًا منه بدونها، ولذلكَ **لا يصح إذا انتفى الكيل والوزن**، فكذلك الأجل.

ولأنَّ السلمَ حالاً يُفضي إلى المنازعة؛ لأنَّ **السلمَ بيع المفاليس**، فالظَّاهر أَنَّ يكون المسلم إليه عاجزًا عن تسليم المسلم فيه، ورب السلم يُطالب بالتسليم، فيتنازعانِ عَلَى وجهٍ تقعُ الحاجة إلى الفسخِ، فلم يكن جائزًا.

ولأنَّ فيه إلحَاق الضرر بربِّ السلم، لأنَّه سلَّم رأس المال إلى المسلَّم إليه، وصرفَه في حاجتهِ، فَلَا يصل إلى المسلمِ فيه، ولا إلى رأسِ المالِ، فشرط الأجل حتَّى لَا يملك المطالبة إِلَّا بعدَ حل الأجل، وعندَ ذلكَ يقدر على التسليمِ ظاهراً، فلا يؤدّي إلى المنازعة المُفضيَّة إِلَى الفسخِ والإضرار بربِّ السلم.

وَلأنَّ **السلمَ** إِنَّمَا **جازَ رخصة للرفق**، ولا يحصل الرفق إِلَّا بالأجلِ، فإِذا انتفى الأجل انتفى الرفق، فَلَا يصح.

ولأنَّ الحلول يُخرجه عن اسمه وَمعناه، أَمَّا الاسم: فلأنَّه يسمى سلفـًا وسلمًا، لتعجل أَحد العوضين وتأخر الثاني، ومعناه: أَنَّ الشارعَ أرخص فيه للحاجةِ الدّاعية إليه، ومَعَ حضور ما يبيعه حالًّا لا حَاجَة إلى السلمِ، فلَا يثبت.

٢- وذهب الشافعيَّة إِلى أَنَّ السلمَ يجوز أن يكون حالًّا ومؤجلاً.

وبهذا قالَ عطاء وأبو ثور وابن المنذر.

وَاستدلوا عَلَى ذَلكَ: بأَنَّ في الأجلِ ضرْبًا مِنَ الغررِ، لأنَّه رُبما يقدر في الحالِ، ويعجز عندَ المحل، فإِذا جازَ مؤجلاً فهو حالاً أَجوز، وعن الغرر أبعد.

ولأنَّه عقد يصح مؤجلاً، فصح حالاً، كبيوعِ الأعيان.

والقول **الرَّاجحُ** هو القول **الأَوَّل** لجمهورِ الفقهاء بعدمِ جواز السلم حالاً، لقوَّة أدلتهم، ولأنَّ السلمَ الحال يُناقض الحكمة من مشروعيَّة السلم، فقد شرع على خلاف القياس من بيع المعدوم،

فَلَا يجوزُ الخروج فيه عَن حكم النصِّ، وقد نصَّ النَّبيُّ ﷺ عَلَى كونِ السلمِ إلى أجلٍ معلومٍ، فخرجَ السلمُ الحال من الجواز.

س: ما المدة التي يؤجَّلُ إليها السلم؟

ج: إِذا كان السلم **لَا يجوز إِلَّا مؤجلاً** – عَلَى القول الرَّاجح – فَإِنَّ السؤال هُنا: مَا المدة التي يؤجل إليها السلم؟ وهل يجوزُ تأجيله إِلى مُدَّةٍ مجهولةٍ؟

اختلفَ الفقهاء في ذلكَ على قولين:

١ – فذهب الحنفيَّة والحنابلة إِلَى أَنَّ الأجل لا بُدَّ أَن يكون معلومًا، ولا يقل عَن مدة يكون لَهَا أثرٌ في الثمنِ، وحددوها بشهرٍ على الأقل – في العادَةِ –.

واستدلوا على ذلكَ: بأحاديث السلم السابق ذكرها، والتي أَمَرَ النبيُّ ﷺ فيها بِأَن يكونَ الأجلُ معلومًا.

ولأنَّ الأَجَلَ إِنَّمَا يكونُ معتبرًا لتحقق الرفق الذي من أجله شرع السلم، وبغيره لا يكون هناك وجه للإباحَةِ، ومُدَّة الشهر أقل مَا يترفّق بِهِ.

٢- وذهب المالكيَّةُ إِلى أَنَّ أقلَ مدة في السلم لا تقل عَن خمسة عشر يومًا، حيث ذكروا أَنَّ شرطَ السلمِ أَن يؤجل بمعلومٍ زائدٍ عَلَى نصفِ شهر، كالنيروز، والحصاد، والدارس، وقدوم الحاج.

والرَّاجحُ هو **الأَوَّل** الذي يرى أَنَّ **المدة لا تقل عَن شهر**، لأنَّ السلمَ شُرِعَ لأجل الرفق، ونصف الشهر مدة لا يتحقق فيها ذلكَ، فيشبه السلم الحال، فكان الشهر - على الأقل - هو المدة المقبولة في هذا الشأن.

س: هل يشترط وجود المسلم فيه وقت العقد؟

ج: اتفقَ فقهاء المذاهب الأربعة على أَنَّه يُشترط في المسلمِ فيْه أَن يكون مقدورًا عَلَى تسليمه عندَ حلولِ الأجل، أَو أَن يكون مِمَّا يغلب عَلَى الظَّنِّ وجوده في وقتِ تسليمه.

وَاستدلوا عَلَى ذَلكَ: بأَنَّ المسلم فيه واجب التسليم وقت الأجل المحدّد في العقدِ، فلزمَ أَن يكون مقدوراً على تسليمه، وإِلَّا كَانَ غررًا مفسدًا للعقدِ.

ولكن هل يُشترط وجود المسلم فيه عندَ العقدِ أَم لا؟

اختلفَ الفقهاء في ذلكَ على قولين:

١- ذهب فقهاء الحنفيَّة إلى أَنَّه يُشترط في جواز السلم أَن يكون المسلم فيه موجودًا مِن حين العقد إلى حينِ المحل، فإِن كان منقطعًا عند العقدِ، موجودًا عندَ المحل، أو بالعكس، أو منقطعًا فيما بين ذلكَ= لا يجوز، وحدُّ الانقطاعِ: أَن لا يوجد في الأسواقِ، وإِن كان موجودًا في البيوتِ.

واستدلوا على ذلكَ بِمَا رواه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ «نَهَى عن بيع الثمرة حتَّى تزهو، قالوا: ومَا تزهو؟ قال: تحمرّ»، وقالَ: «إذا منع الله الثمرة فبم يستحلّ أحدكم مال أخيه».

وكذا مَا رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن بيع الثمار حتَّى يبدو صلاحها، نَهى البائع والمبتاع»، وفي لفظٍ: «حتَّى تبيضّ، وتأمن من العاهة».

وهذا نصٌّ عَلَى أَنَّه لا يجوز في المنقطعِ في الحالِ، إذْ الحديث وردَ في السلم.

ولأنَّ بيعَ الثمار بشرط القطع جائز، ولا يمنع أحد من بيع مال معين منتفع به في الحال أو في المآل، وانعدام المسلم فيه وقت العقدِ – أو وقت التسليم – يمنعُ من جوازه.

ولأنَّ القدرةَ عَلَى التسليمِ حال وجوبه شرطٌ لجوازه.

٢- وذهب المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة إِلَى أَنَّه لَا يشترط وجود المسلم فيه وقتَ العقد، بَل الشرط أَن يوجد وقت التسليمِ.

واستدلوا على ذلكَ: بما رواهُ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قدم النَّبيُّ ﷺ المدينة وهم يُسلفونَ بالتمر السنتين والثلاث، فقالَ: مَن أسلف في شيءٍ، ففي كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ».

فقد أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بتحديد الأجلِ، ولم يشترط وجود المسلم فيه وقت العقد.

ولأنَّ الأهم في العقدِ هو وجود المسلم فيه وقت تسليمه، لا وقت العقد عليه.

والقول **الرَّاجِحُ** هو القول **الثاني**، لقوَّةِ دليله، ولأنَّ وجوده وقت العقد يجعله نوعًا مِن السلمِ الحال، **والرّخصة في السلمِ تقتضي وجود المسلم فيه وقت التسليم لا وقت العقد.**

س: مَا الحكم إِن تعذَّرَ تسليم المسلم فيه وقت حلول الأجل؟

ج: اتفقَ فقهاء المذاهب الأربعة على أنَّه **يشترط في المسلم فيه أن يكون مقدوراً على تسليمهِ وقت الأجل**، فإِن حضر الأجل وتعذَّرَ التسليم، كالثمرة إذا انقطعت، وتعذَّر القبض حتَّى نفد ذلكَ الشيء المسلم فيه، فما حكم السلم هُنا؟

اختلفَ الفقهاء في ذلكَ على قولين:

١- ذهب الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة - في الصحيحِ - والحنابلةُ - في المذهبِ - إِلى أَنَّه إذا أسلم في شيءٍ مؤجّل إلى وقتٍ، والغالب وجود المسلم فيه في ذلكَ الوقت، فجاء ذلكَ الوقت ولم يوجد ذلكَ الشيء= لَا ينفسخ السلم، ولكن يثبتُ للمسلم الخيار: بينَ أَن يفسخ العقد، وبين أَن لَا يفسخ ويصبر إِلى أَن يوجد المسلم فيه.

واستدلوا عَلَى ذلكَ: بأن المعقودَ عليه في الذّمَّةِ لَم يتلف، بدليل: أَنَّه لو أسلم إليه في الرطب من ثمرة عامين، فقدم المسلم إليه في العام الأَوَّلِ مَا يجب فيه في العام الثاني جاز.

ولأنَّ العقدَ قد انعقدَ صحيحًا، وقد تعذَّر التسليمُ، فكان المسلم بالخيارِ بينَ الفسخ والصبر لحين وجود المسلم فيه.

٢- وذهب الشافعيَّة - في وجهٍ - والحنابلة - في وجهٍ - إلى أنَّه إذا أسلمَ في شيءٍ مؤجَّلٍ إلى وقتٍ، والغالب وجود المسلم فيه في ذلكَ الوقت، فجاء ذلكَ الوقت ولم يوجد ذلك الشيء= فينفسخُ السلم.

واستدلوا عَلَى ذَلِكَ: بأَنَّ المعقودَ عليه قد تعذَّرَ تسليمه، فانفسخ العقد، كما لو اشترى منه قفيزًا من صبرة، فتلفت الصبرة قبلَ القبضِ.

ولأنَّه لو أسلمَ إليه في ثمرة بلدٍ معينة، كبغداد أو القاهرة أو دمشق – مثلاً – صح السلم، ولم يكن للمسلم إليه أَن يدفع إليه من ثمرة غير بغداد أو القاهرة، وكذا إذا أسلمَ إليه في ثمرة عام لم يكن له أن يدفع إليه من ثمرة غير ذلكَ العام.

والقول **الرَّاجحُ** هو **الأَوَّل**، الذي يرى أَنَّ **المسلم إليْه يكون بالخيار بين الفسخ أو الصبر**، لأنَّ هذا السلم شُرع لتسليم شيءٍ مؤجَّلٍ، فإِن تعذَّرَ كانَ للمسلم إمّا الصبر إلى حينِ وجودهِ، أو فسخ

العقدِ واسترداد رأس مال السلم، وهو قولٌ لا يضرّ بأحد العاقدين، فكان أَولى بالاعتبار.

س: هل يشترط النَّصُّ على مكان الوفاء بالمسلم فيه؟

ج: إذا كَانَ الشرطُ تحديد أجل السلم ونوعه وقدره وصفته، فَإِنّ السؤالَ هُنا: هل يشترط تحديد مكان تسليمه أَم أَنَّ ذلكَ ليس شرطًا فيه؟

اتفق فقهاءُ المذاهب الأربعة عَلَى أنَّه **متى حدَّد العاقدان موضعًا لتسليم السلم وجب الالتزام به**، وَإن اتفقا على تسليمه في غير موضعٍ معين وتكون نفقة نقله على أحدهما كان اتفاقهما جائزًا ويُعمل به، فإِن لم يتفقا على مكانٍ معين كان تسليمه في موضع العقد.

ولكن **هل يشترط تحديد مكان التسليم، وهل يكون لذلكَ أثر على العقدِ؟**

اختلفَ الفقهاء في ذلكَ عَلَى قولين:

١- فذهب جمهور الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة - في وجهٍ - والحنابلة - في وجهٍ - إِلَى أَنّه لَا يشترط تحديد مكان تسليم السلم، وإن كَان الأَوْلى تحديده منعًا للمنازَعةِ.

واستدلوا على ذلكَ: بأَنَّ جهالة مكان التسليم توجب جهالة القبض، وقد نفى النبي ﷺ جهالة القبضِ عَن السلمِ، بقولهِ: «إلى أجلٍ معلوم».

ولأنَّ موضعَ العقد موضع الالتزام، فيتعيَّن لإيفاء مَا التزمه في ذمتهِ كموضع الاستقراض والاستهلاك، وهذا لأنَّ المسلم فيه دين ومحلّه الذمة، فإِنَّما يصيرُ مملوكًا لربِّ السلمِ في ذلكَ المكان، والتسليمُ إِنَّما يجبُ في الموضعِ الذي ثبت الملك له فيه.

٢- وذهب أبو حنيفة - في قول - والشافعيَّة - في الصحيح - والحنابلة - في المذهبِ - إِلَى أَنَّه يُشترط تحديد مكان التسليم إذا كان موْضع العقد لَا يصلح محلًّا للإيفاءِ، أَو كان التسليمُ مِمّا يحتاج إلى مؤنةٍ، فَإن انتفى الأمرانِ فَلَا يكون تحديد المكان شرطًا فيه.

واستدلوا على ذلك: بأنَّ جهالة مكان التسليم تُوجب فساد العقد، لأنَّه لو شرط أَن يوفيه في أي موضع شاء بطل العقد، فكان بيانه شرطًا في السلمِ قياسًا على اشتراط بيان المقدار، والصفات.

ولأنَّ **مَا تختلف قيمة العقد باختلافه، ويصح اشتراطه في العقدِ= فذكره شرط**، كما في صفة المسلم فيه، والمكانُ إذا كان له مؤنة مؤثِّر في السلمِ، فكان بيانه شرطًا فيه.

والرَّاجح هو القول **الثاني**، لأنَّ عدم التحديد هنا جهالة تفضي إلى المنازعة، **وما أفضى إلى المنازعة يجب منعه**.

س: هل يجوز اشتراط الخيار في السلم؟

ج: السلمُ – كما ذكرنا – نوعٌ مِنَ البيعِ، **والبيعُ يجوزُ فيه خيار الشرط**، ولكن لَمَّا كَانَ السلم في صفاته مختلفًا ومستثنى من بيع المعدوم، فهنا يطرأ سؤال مفاده: **هل يجوز اشتراط الخيار في السلم أم لا؟**

وقد اختلفَ الفقهاء في ذلكَ على قولين:

١- فذهب الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة إِلى أَنَّه لا يجوز اشتراط الخيار في عقدِ السلم، فإِن شرط الخيار لأحدهما= فسدَ العقد.

واستدلوا عَلَى ذلكَ: بأَنَّه لا يصح اشتراط الخيار في عقد السلف، فكذا في عقد السلم، لكونه نوعًا منه، ولأنَّ قبضَ السلف قبض ملك، وما فيه من الخيار لم يكن قبض ملك، فلم يصح.

٢- وذهب المالكيَّة إلى أَنَّه يجوز اشتراط الخيار في السلم بشرط أَلَّا يتم نقد السلم، وَألَّا يزيد الخيار على ثلاثة أيَّامٍ.

واستدلوا على ذلكَ: بأنَّ السلم نوع من البيع، فلَمَّا جازَ الخيار في البيعِ= جاز في السلم.

والرَّاجِحُ: القول **الأَوَّل** الذي يرى أَنّه **لَا يجوز اشتراط الخيار في السلم**؛ لأَنَّه عقد فيه تعجيل أحد البدلين وتأجيل الآخر، فَكان اشتراط الخيار نوع نفع بدون مقابل، فكان ممنوعًا، وَلأنَّ السلم سلفٌ فِي الحقيقة، والسلفُ لَا يجوزُ فيه الخيار، فكذلكَ السلم.

س: ما حكم السلم في المكيل وزنًا وفي الموزون كيلاً؟

ج: الأصلُ المتفق عليه بينَ الفقهاءِ **وجوب تقدير المسلم فيه، أو أن يكون معلومًا للعاقدين،** وكُلُّ شيءٍ يتمّ تحديده بحسب نوعه فالحبوب تُكال، والحديد والرصاص وغيره يوزن، والبيض بالعدد، وهكذا في كُلِّ نوعٍ بحسبه.

وَاستدلوا على ذلك بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَن أَسلفَ في شيءٍ فليسلف في كيلٍ معلوم، أو وزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلومٍ».

فحدد في الحديثِ بيان القدر بالكيلِ أو الوزن.

ولأنَّه عوض غير مشاهد يثبتُ في الذِّمَّةِ، فاشترط معرفة قدره كالثمنِ.

ولكن **مَا الحكم إذا تَمَّ تحديدُ أي واحدٍ منهما بِمَا لا يقدر به عادة،** كما لو نص على تحديد الموزون بالكيلِ أو المكيل بالوزن؟!

مثال ذلكَ: أَن يسلم في قمحٍ بوزنٍ معلومٍ، فَهل يصح السلم هُنا أم لا؟

وقد اختلفَ الفقهاءُ في ذلكَ على ثلاثةِ أقوالٍ:

١- فذهبَ جمهور الحنفيَّة والشافعيَّة – في الصحيح – والإمام أحمد – في روايةٍ – إلى أَنَّه يصح السلم في المكيل وزنًا، وفي الموزون كيلاً.

واستدلوا على ذلكَ: بأنَّ الشرط كونه معلوم القدر بمعيار يؤمن فقده، والعلم بالقدر كما يحصل بالكيل يحصل بالوزن.

وكَذا لأنَّ الغرضَ معرفة قدره، وخروجه من الجهالة، وإِمكان تسليمه من غيرِ تنازعٍ، فبأي قدر قدره جاز وزنًا أو كيلاً.

٢- وذهب الحنفيَّة – في قولٍ – والشافعيَّة – في وجهٍ – والحنابلة – في المذهبِ – إلى أَنَّه يشترط أن يكون المسلم فيه معلومًا بمعياره الشرعيّ، فلا يصح في مكيل وزنًا، ولا في موزونٍ كيلاً.

واستدلوا على ذلكَ: بما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النبي ﷺ قالَ: «من أسلفَ فليسلف في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ».

فحَدَّدَ ﷺ أَن لكلِّ شيءٍ أمرًا يقدَّرُ به، فلا يكال ما يوزن، ولا يوزن ما يُكال.

وَلأنَّ وزن المكيل وكيل الموزون تقدير للشيءِ بما لم يقدر به شرعًا، فلم يصح.

ولأنَّه مبيع يشترط معرفة قدره، فلم يجز بغيرِ مَا هو مقدَّرٌ به في الأصلِ، كبيع الرطوبات بعضها ببعضٍ.

ولأنَّه قدر المسلم بغير ما هو مقدر به في الأصلِ، فلم يجز، كما لو أسلمَ في المزروع وزنًا.

٣- وذهب المالكيَّة إلى أَنَّ المرجع في ذلكَ: عُرف النَّاسِ، فإِن كانَ الشيء يُكال= كان الشرط فيه الكيل، وإن كان يوزن= كان الشرطُ فيه الوزن، وإن كان يكال ويوزن= جازَ بالأمرين.

واستدلوا على ذلكَ: بأنَّ **العرف معتبرٌ متى كان صالحًا،** والعُرف هنا معتبرٌ لكونه ضابطًا لمعرفة المسلم فيه بالكيل أو الوزن، فينصرف العقد الصحيح إليه.

والراجح: هو القول **الثالث،** القائل بأنَّ الضابط في ذلكَ: **العرف،** لأنَّ النَّبيَّ ﷺ حينَ قَدِمَ المدينة عملَ بأعرافهم فيما لم يُخالف الشرع، وإِنَّما قدر بالوزن والكيل؛ لأنَّه كان معيارهم، ولذا

كان الكيل والوزن معتبراً بعمل أهل المدينة ومكة، حسب القاعدة الشرعية: **الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة.**

س: هل يصح اشتراط قبض المسلم فيه في آجالٍ متتالية؟!

ج: اتفق فقهاءُ المذاهبِ الأَرْبعة عَلَى أَنَّ المسلم فيه يقبضه المسلم مرةً واحدة، عندَ حلولِ الأجل المتفق عليه، ولكن قد يشترط أحد العاقدين على الآخر تسليم السلم عَلَى دفعاتٍ متتالية، **فهل يصح اشتراط مثل هذا الشرط أم لا؟**

اختلفَ الفقهاءُ في ذلكَ على قولين:

١- ذهب الشافعيَّة -في وجهٍ- والحنابلة إِلَى أَنَّه يصح اشتراط تسليم المسلم فيه على دفعاتٍ أو أجزاء في أزمنة معينة معلومة متفق عليها، فإِذا قبض أحدها وتعذَّرَ الباقي كانَ له فسخ العقد في الباقي واسترداد نصيبه من الثمن.

وهو مقتضى قول الحنفيَّة والمالكية وإِن لم ينصوا عليه في كُتبهم.

واستدلوا على ذلكَ: بأَنَّ السلم نوع بيع، وكل مَا جازَ في أجل واحدٍ جاز في أجلين، أو أكثر.

٢- وذهب الشافعيَّة – في وجهٍ – إِلَى أَنَّه لَا يجوز اشتراط أكثر من أجل في تسليم المسلم فيه.

واستدلوا على ذلكَ: بأنَّ ذلكَ الشرط يؤدّي إِلَى الجهالة، لأنَّ مَا يُقابل أبعدهما أجلا مِمَّا يقابل الأقرب، وذلكَ جهالة مفضيَّة إِلَى المنازعة، خاصَّة عندَ تعذّر تسليم الباقي.

والرَّاجِحُ القول **الأَوَّل**، الذي **يُجيزُ اشتراط كون المسلم فيه على آجالٍ**، لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يُعدُّ عقد سلمٍ منفصل، وعندَ تعذّرِهِ يسترد بحصته مِن الثمن، يُضافُ إِلَى ذلكَ: أنَّ شرط السلم تحديد الأجل، وقد حُدِّدَ ولو كان متعدِّدًا، فكان جائزًا.

س: هل يجوز السلم في غلة شيْءٍ بعينه؟

ج: ذهبَ جمهورُ الفقهاء إلى أَنَّه يجب أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محلّه، مأمون الانقطاع فيه، غير معينٍ بشيءٍ ذاته، فَلَا يصح السلم في ثمر زرعٍ بعينه، أو بلدةٍ صغيرة بعينها، وإِنَّما يكونُ السلم فيه مقدَّرًا فِي الذِّمَّةِ، كألف إردب من القمح أو الذرة – مثلاً – أو ما شابه ذلكَ.

واستدلوا على ذلكَ: بما رواهُ عبد الله بن سلام، قالَ: «جَاءَ رجلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: إِنَّ بني فلان أسلموا [يقصد قومًا من اليهودِ] وإِنَّهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا، فقالَ النبي ﷺ: من عنده؟ فقالَ رجلٌ من اليهودِ: عندي كذا وكذا – لشيء قد سمَّاهُ – أراه قالَ: ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان، فقالَ رسولُ الله ﷺ: بسعر كذا وكذا إِلَى أجلِ كذا وكذا وليس من حائط بني فلان».

حيثُ لَم يُجز النبي ﷺ السلم في بستانٍ بعينه، ونهى عن ذلكَ، فدلَّ عَلَى عدمِ جوازه.

ولأنَّه إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه، لم يؤمن انقطاعه وتلفه، فلم يصح، كما لو أسلم في شيء قدره بمكيال معين، أو صنجة معينة، أو أحضر خرقة، وقال: أسلمتُ إليك في مثل هذه= لم يصح السلم، إذ ربما لا توجد وقتها، فيكون السلم باطلاً، ومفضيًّا إِلَى المنازعة.

ولأنَّ الأعيانَ لا تثبت في الذِّمَّةِ.

ولم يُخالف في ذلكَ إِلَّا الإمام أحمد – في رواية – فأجازَه متى كَانَ موجودًا ومقدورًا على تسليمه، وقوله محل نَظَرٍ؛ لأنَّه يكون سلمًا في الحالِ، وهو محل خلاف – كما سبق –.

أَمَّا إِن أسلمَ في ثمرة بلد كبير كتمر المدينة – مثلاً – أو حنطة بغداد، أو محافظة بعينها في بلدٍ كبير مِمَّا يؤمنُ فيها انقطاع الثمر، فقد اختلفَ الفقهاءُ في ذلكَ على قولين:

١- ذهب الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة – في الصحيح – والحنابلة إلى أنَّه يصح السلم في ثمر بلدةٍ كبيرة.

واستدلوا على ذلكَ: بأنَّ السلم فيها لا ينقطعُ غالبًا، فكان اشتراطُ السلم في ثمرتها جائزًا، بخلاف القرية الصغيرة أو البستان المعين.

٢- وذهبَ الشافعيَّة – في وجه – إلى أنّه لا يصح السلم في ثمر مكانٍ معيَّن، ولو كان كبيرًا.

واستدلوا على ذلكَ: بأَنَّ شرطَ السلم أن يكون محدَّدَ الأجل والقدر والثمن، ولا يُقيَّد ببلدٍ معين؛ ليؤمن انقطاعه.

والرَّاجِحُ: القول **الأَوَّل،** الذي يرى جواز ذلكَ، لأنَّ **ثمرَ البلد الكبير مأمون الانقطاعِ غالبًا، والعبرة في الأَحْكَامِ بالغالب.**

س: مَا الحكم إِذَا أحضر المسلم إليه السلم قبلَ أجله؟

ج: وصورةُ المسألةِ هنا: أَن يسلم إليْه في حبوب أو حيوان عندَ مَن يقولُ بذلكَ، أو ثمر فِي أجلٍ معيَّن، وَلكن المسلم إليْه يحضر المسلم فيه إلى صاحبه قبلَ حلول الأجل، فهل يلزمه تسلمه منه أَم لا؟

وَقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أَنَّه متى أحضر المسلم إِليه السلم قبلَ أجله، ورضي المسلم بتسلمه، فإِنَّه يكون **صحيحًا،** سواء أسقطَ جزء من الثمن بسبب التعجل أم لا، لأنَّ التسليمَ تَمَّ برضاهما، ولم يوجد فيه مانع شرعيّ.

أَمَّا إِذَا أحضره قبلَ أجله، ولم يرض المسلم بتسلمه، فهل يُجبرُ عَلَى ذلك؟!

ذكرَ الفقهاءُ أَنَّه لا بُدَّ من التفرقةِ هُنا بين عِدَّة أمور، وهي:

أولاً: إذا كان الشيء المسلم فيه ممَّا يحتاجُ إلى مؤنة في حفظه، أو كان الوقت مخوفًا يخشى نهب ما يقبضه، فَلَا يلزمه الأخذُ في

هذه الأحوال كلها، لأنَّ عليه ضرراً في قبضهِ، ولم يأت محل استحقاقه له، فجرى مجرى نقص صفةٍ فيه.

ثانيًا: أَنَّ يكون السلم مِمَّا في قبضه قبلَ محله ضرر، إِمّا لكونه مما يتغيَّر كالفاكهة والأطعمة كلها، أو كان قديمه دونَ حديثه، كَالحبوب ونحوها، فلا يلزم المسلم قبوله، لأنَّ لَه غرضًا في تأخيره، بأن يحتاج إلى أَكله أو إطعامه في ذلكَ الوقت، وكذلك الحيوان، لأنَّه لا يؤمن تلفه، ويحتاجُ إِلَى الإنفاقِ عليه ذلكَ الوقت، وربما يحتاجُ إِلَيه في ذَلِكَ الوقت دون ما قبله.

ثالثًا: أَن يكون المسلم فيه ممَّا يتساوى قديمه وحديثه، ولا ضررَ فِي تسلمه، كالمعادن (الحديد والرصاص والنحاس، وما ماثل ذلكَ)، وَلَا مؤنة فِي حفظه، وَقد اختلفَ الفقهاءُ في إلزامَ المسلم إليه بتسلمه قبلَ وقتهِ على قولين:

١- ذهب الحنفيَّة والمالكيَّة إلى أَنَّه لَا يلزم بقبولِ السلم قبلَ أجلهِ، سواء كانَ في الموضعِ الذي سلم فيه أو غيره، وسواء كان له مؤونة حمل وحفظ أو لم تكن.

واستدلوا عَلَى ذلكَ: بأَنَّ السلمَ يكون معلوم الأجل، وله غرض في استيفائه، في زمنٍ معين، فلم يلزم قبله.

٢- وذهبَ الشافعيّة والحنابلة إلى أَنَّه يلزم بتسلمه متى وصلَ إليه ولو قبل محله.

واستدلوا على ذلكَ: بأَنَّ غرضه حاصل مع زيادَة تعجيل المنفعة، فجرى مجرى زيادَة الصفة، وتعجيل الدين المؤجل.

و**الرَّاجحُ**: القول **الأَوَّل**، الذي يرى أَنَّ **المسلِّم ليس مُلزمًا بتسلم السلم قبل أجله**، لأنَّ السلمَ ثبتَ مُؤجّلاً عَلَى خِلافِ الأصلِ، فإِن لَم يرض المسلم بتسلمه؛ كان له غرض من ذلكَ، خاصّة أَنّه قد سلم رأس مال السلم، فكَان تسلمه قبل موعدهِ من مصلحتهِ، فَإِن امتنعَ كَانَ له غرض في إِمضاءِ العقدِ في وقته، فلم يُجبر على غيره.

س: مَا الحكمُ إِن جاء بالسلمِ على غير صفتهِ ونوعه؟

ج: ذكرنا سابقًا أَنَّ فقهاء المذاهب الأربعة على **أَنَّ السلم يكون بصفَّةٍ وقدر معلوم إِلَى أجلٍ معلوم**، فإِن أحضره على الصفة= لزم قبوله، لأنَّه حقه.

وإِن أحضر المسلم إليه السلم بالقدر نفسه، وفِي الأجل المحدَّدِ، ولكنّه جَاءَ بِهِ عَلَى غَيْر الصفةِ المتفق عليها، فما الحكم؟!

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على أَنَّه إن كَان أجود فِي الصفة= لزمه قبوله، لأنَّه أَتى بما تناوله العقد وزيادة تابعة له، فينفعه وَلَا يضره، إذ لا يفوته غرضه.

أَمّا إِن كان أقل في الصفة، ورضي المُسلِّم بتسلم السلم عَلَى هذه الصفة معَ كوْن المقدار والأجل معلومًا، فإِنَّ التسليمَ يكون صحيحًا كذلكَ، لأنَّه رضي بأقل من حقِّهِ، ورضاه معتبر.

واتفقوا كذلكَ عَلَى أَنَّ السلم لَا يجبر عَلَى تسلم مَا هو أقل في صفتهِ مِن المسلم فيه.

وَاستدلوا عَلَى ذلكَ: بأنَّ **من شروطِ المسلم فيه أَن يكون موصوفًا بوصفٍ معيَّنٍ** – كجيدٍ، أو وسطٍ، أو رديءٍ – **فإِن جاء بخلافها =لم يلزمه تسلمه، لفوات الشرط.**

ولأنَّ في إجباره على قبول مَا يُخالف الصفة إسقاطًا لحقِّهِ، فلم يكن عليه أخذه.

أَمَّا إِن جاء بنوعٍ غير المتفق عليه، كما لو أسلم في نوع تمر، فجاء بتمر آخر، فما حكم السلم هنا؟

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أَنَّهما إِن تراضيا على أخذِ النوع بدلاً عن النوعِ الآخر جاز.

واستدلوا على ذلكَ: بأنّهما جنس واحد، لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، ويضم أحدهما إلى الآخر في الزّكاة، فجازَ أخذ أحدهما عَن الآخر، كالنوع الواحد.

ولأنّهما تراضيا على دفع المسلم فيه من جنسهِ، فجاز، كما لو تراضيا على دفعِ الرديء، مكان الجيد، أو الجيد مكان الرديء.

وَإِن لَم يتراضيا، فهل يلزم بقبوله؟!

اختلفَ الفقهاءُ في ذلكَ على ثلاثة أقوالٍ:

١- ذهب الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة – في وجه – والحنابلة – فِي المذهبِ – إلى أَنّه لَا يلزمه قبوله.

وَاستدلوا عَلَى ذلكَ: بأَنَّ العقدَ تناول ما وصفاه على الصفةِ التي شرطاها، وقد فاتَ بعض الصفات، فإِنَّ النوع صفة، وقد فاتَ، فأشبه مَا لَو فاتَ، فأشبه مَا لو فاتَ غيره من الصفاتِ.

٢- وذهب الشافعيَّة – في الأصح – والقاضي – مِن الحنابلة – إلى أَنَّه إِذَا كَانَ النوع أجود؛ لزمه قبوله.

واستدلوا على ذلكَ: بأَنَّهما جنس واحد يضم أحدهما إلى الآخر في الزّكاة؛ فأشبه الزيادة في الصفة مع اتفاق النوع.

٣- وذهب الشافعية – في وجه – إلى أَنَّه يحرم عليه قبوله.

واستدلوا على ذلكَ: بأَنَّه يُشبه الاعتياض عن ربويٍّ بجنسهِ معَ تأخير التسليم.

والرَّاجح: القول **الأَوَّل،** الذي يرى **بجواز قبوله،** لأنَّ المسلم فيه هنا مُغاير في نوعهِ للسلم، وإِن كانَ نوعًا للسلم، وإن كان من جنسه، فلم يلزمه قبوله، فقد يكون له غرض في اقتضائه من نوعٍ بعينه، ولو كان أقل من الأَوَّل، **فإِن رضي به= جاز، وإِلَّا= فلا.**

س: مَا حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه؟

ج: اختلفَ الفقهاءُ في حكمِ بيع المسلم فيه قبلَ قبضه، على قولين:

١- فذهب الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة – فِي المذهبِ – إلى أَنَّه لا يجوزُ بيع المسلم فيه قبلَ قبضهِ بحال، سواء أكان بيعه من بائعه أم من غيره.

واستدلوا على ذلكَ: بما رواه حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: «أتيتُ رسول الله ﷺ فقلتُ: يأتيني الرَّجلُ يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاعُ لَه من السوقِ ثم أبيعه؟ قالَ: لَا تبع مَا ليس عندك».

فهذا الحديث صريح الدلالة في النَّهي عَن بيعِ مَا ليس عندَ الإنسانِ، سلمًا كان أو غير سلم، والمسلم فيه ليس عندَ البائع؛ فكانَ منهيًّا عنه.

وكذا بما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: «ابتعتُ زيتًا في السوقِ، فَلَمَّا استوجبته لنفسي لقيني رجلٌ، فأعطاني به ربحًا حسنًا، فأردتُ أَن أضرب على يده، فأخذ رجلٌ من خلفي بذراعي، فالتفتُّ، فإذا زيد بن ثابت، فقالَ: لا تبعه حيث ابتعته حتَّى تحوزه إِلَى رحلك، فإِنَّ رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتَّى يحوزها التّجار إلى رحالهم».

وهذا الحديث صريح الدلالة أيضًا في النّهي عَن بيع السلع قبلَ قبضها، حيثُ حَذَّرَ زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من هذا البيع، لنهي النبي ﷺ، والنّهي يقتضي التحريم.

وكذا لأنَّ بيع المسلم فيه قبل قبضه يشتمل على عِلَّة الرّبا – ربا النسيئة – فكانَ ممنوعًا، فقد روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ قالَ: «من ابتاعَ طعامًا فلا يبعه حتَّى يكتاله، فقلتُ – أي الراوي عن ابن عباس – لابن عباس: لِمَ؟ قال: أَلَا تراهم يتبايعون بالذهبِ والطعام مرجأً».

فَبَيَّن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ العلَّة من التحريم: ربا النسيئة.

٢- وذهب المالكيَّة والإمام أحمد – في رواية – إلى أنّه يلزم التفرقة بينَ مَا إذا كان السلمُ فيه طعامًا أو غيره، فلا يجوز بيع المسلم فيْه قبل قبضه إذا كَان طعامًا، ويجوزُ بيعه إذا كَان غير طعامٍ قبلَ القبضِ عن طريق الشركة والتولية.

واستدلوا على ذلكَ: بِما رواهُ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كنتُ أبيعُ الإبل في البقيع، فأبيعُ بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيعُ بالدراهم وآخذ الدنانير، فأتيتُ النبي ﷺ وهو في بيتِ حفصة، فقلتُ: يا

رسولَ اللهِ إِنّي أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيعُ بالدراهم وآخذ الدنانير، فقالَ النبي ﷺ: لَا بأس إِذَا أخذتهما بسعرِ يومهما، فافترقتما وليسَ بينكما شيء».

فَدَلَّ هذا الحديثُ عَلَى أَنَّ بيعَ المسلم فيه قبلَ قبضه يكون ممنوعًا في الطّعامِ دونَ غيره.

وَبِمَا رَواهُ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا: «أنَّه كان مع النبي ﷺ في سفرٍ، فكانَ على بِكْرٍ – جمل – لعمر صعبٍ، فكانَ يتقدَّم النبي ﷺ، فيقولُ أبوه: يا عبد الله! لا يتقدم النبي ﷺ أحدٌ، فقالَ له النبي ﷺ: بِعْنيه، فقالَ عمر: هو لك، فاشتراهُ، ثُمَّ قالَ: هو لَكَ يا عبد الله! فاصنع به مَا شئت».

والحديثُ هنا صريح الدلالة في بيْع الشيْءِ قَبلَ قَبضهِ، فَقد اشترى النَّبيُّ ﷺ البعير من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وباعه لعبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قبلَ أَن يقبضه، فدلَّ ذلكَ عَلَى جوازِ البيع قبلَ القبض، فكذلك المسلم فيه متى لم يكن طعامًا.

وما رواهُ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «إذا ابتعت طعامًا فلا تبعه حتَّى تستوفيه».

فقد نهى النبي ﷺ عَن بيع الطّعام قبلَ استيفائه، ونص الحديث على الطّعام، دونَ غيره من أنواع المبيع، فدلَّ عَلَى اختصاص ذلكَ به، فيكون بيع السلم قبلَ قبضه منهيًّا عنه متى كَان طعامًا.

والرَّاجحُ: القول **الأَوَّل**، الذي يرى **أن بيع المسلم فيه قبل قبضه لَا يجوز**؛ لقوَّة أدلّته، ولأنَّ بيع المسلم فيه قبل قبضه يحملُ عددًا من الأمور المحرّمة كالغرر والربا، وربح ما لم يضمن، مما يجعله محلًّا للتحريمِ، ولا فرق في ذلكَ بينَ الطّعام وغيره من أنواعِ المبيع.

س: هل يجوزُ الإقالة في السلم؟

ج: جمهورُ الفقهاءِ عَلَى أَنّه **يجوزُ الإقالة فِي السلمِ كله أو بعضه.**

واستدلوا على أَنَّ الإقالة في جميعه جائزة: بكونه نوع بيع، والإقالة في البيع مشروعة، لقوله ﷺ: «من أقال نادمًا أقال الله عثراته يومَ القيامة».

والحديث وردَ مُطلقًا من غير فصلٍ، فشملَ الإقالة في كل عقدٍ، ومنها السلم.

ولأنَّ الإقالة في بيع العين إِنَّما شُرعت نظرًا للعاقدين، ودفعًا لحاجة الندم، واعتراض الندم في السلم ههنا أكثر، لأنَّه بيع بأَوْكس الأثمان، فكان أَدعى إلى شرع الإقالة فيه.

وأَمّا الإقالة في بعضه؛ فلأن كل شيءٍ جازت الإقالة في جميعه، فالبعض مثله.

ولأنَّ الإقالة معروف؛ جازَ في الكُلِّ= فجازَ في البعضِ، كالإبراء.

ولم يُخالف في ذلكَ إِلَّا الإمام أحمد – في رواية عنه – حيثُ أجازَ الإقالة في كُلِّ السلمِ، ومنعها في بعضه.

واستدلَّ على ذلكَ: بأنَّ السلمَ يقل فيه الثمن من أجل التأجيل، فإذا فسخ في البعضِ بقي البعض بالباقي من الثمن، وبمنفعة الجزء الذي فسخ فيه، فلم يجز، كما لو اشترطه في ابتداءِ العقدِ.

س: مَا حكم الرّهن أو الكفالة في السلمِ؟

ج: وصورة المسألة هنا: أن يشترط في عقد السلم أخذ رهن، أو إحضار كفيل، وقد ظهرت هذه المسألة وكثر التعامل بها حينَ

اعتادت المصارف الإسلامية أخذ رهن أو كفيل في السلم الموازي.

وهنا نفرق بين حالتين:

[١] الأولى: أخذُ رهنٍ أو كفيل برأس مال السلم، وهذا **لا يجوزُ شرعًا** باتفاق المذاهب الأربعة.

استدلالاً: بأنَّه بقبض رأس مال السلم قد خرَجَ من ملك المشتري إلى ملك البائع، ولا يصح أن يُعطى البائع وثيقة بما هو في ملكه بالفعل.

[٢] الثانيَّة: أخذ رهنٍ أو كفيل بالمسلم فيه، حتَّى يضمن الوفاء به، وهذه مسألة اختلفَ الفقهاء فيها على قولين:

١- ذهب الجمهورُ من الحنفيّة والمالكية والشافعية إلى أَنَّ أخذ رهن أو كفيل بالمسلم فيه جائز شرعًا، فإن امتنع المدينُ من تسليم المسلم فيه، وكانت الوثيقة رهنًّا؛ بيع الرهن، واشترى منه من جنس المسلم فيه لا غير، وإن كانت الوثيقة كفالة؛ التزمَ الكفيل بتسليم جنس المسلم فيه بالمواصفاتِ نفسها.

واستدلوا عَلَى ذَلِكَ: بقولِهِ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَم تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

حيثُ بينت هذه الآية: أَنَّ الرَّهن سبيلٌ لضمان الدين، إن لم يوجد كاتب، ولم تُحدِّد بيعًا معينًا، والمسلم فيه نوع دين، فجازَ أخذ رهن أو كفيل بهم.

وقد روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهوديٍّ إلى أجلٍ ورهنه درعه».

والحديثُ صريحٌ في مشروعيّة الرّهن في الديونِ، ومنها دين السلم، لكونه دينًا من الديونِ.

كما أجمعَ العلماءُ في كل العصور على مشروعيَّة عقد الرهن في الجملة، وأباحوه في كل دينٍ، ومنه دين السلم.

٢- وذهب الحنابلة إلى عَدم جواز أخذ الرّهن أو الكفيل بالمسلم فيه.

واستدلوا على ذلكَ: بأَنّه لا يمكن استيفاء المسلم فيه من الرّهن، وَلا من ذِّمَّةِ الضامن، فلم يكن جائزًا اشتراطه.

والرَّاجحُ: القول **الأَوَّل،** الذي يرى **جواز أخذ الرّهن أو الكفيل بالمسلم فيه؛** لقوَّة أَدلته، ولأنَّ المسلم فيه دين، وكل دَيْن يستحب التوثّق به، والتوثق هُنا كان برهنٍ أو كفالة، إضافة إلى توثقه بالكتابةِ، إن وجدت، وفي حالةِ عدم وفاء المسلم بما التزمه بعقد السلمِ يلزم الكفيل بإعطاء نفس مواصفات المسلم فيه، وليس غيرها، أو شراء المواصفات نفسها من مال الرهن بعدَ بيعه.

س: مَا الحكم إذا اختلفَ العاقدان في السلم؟

ج: إن اختلاف العاقدين في السلمِ قد يقع في أكثر من صورة على النحو التالي:

أ- الاختلاف في جنس المسلم فيه، أو صفته، أو قدره:

كَمَا لَو قالَ أحدهما: أسلمتُ في قمح، وقالَ الآخر: في شعير، أو قالَ: أسلمت لي في قمح جديد، وقالَ الآخر: بل قمح رديء، أو وسط، أو قالَ: أسلمتك في أربعة أرادب من القمحِ، وقال الآخر: بل في ثلاث فقط.

وفي هذه الحالة اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أَنَّه **إذا كانَ لأحدهما بينة؛ أُخِذَ بِهَا،** وإِن لَم تكن هُناك بينة= فإِنَّ العاقدين

يتحالفان، ويترادا الثمن، ولهم في ذلكَ تفصيلات واسعة، ليس هنا مجال بيانها اكتفاء بالقواعد العامة.

واستدلوا على ذلكَ: بما رواهُ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «إذا اختلفَ المتبايعان تحالفا وترادا».

والحديث صريح الدلالة في الفسخِ والتراد، عند الاختلاف في البيع، والسلم نوع من البيع، فيأخذ حكمه.

وما روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا، أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «إذا اختلفَ المتبايعان والسلعة قائمة بعينها؛ فالقول ما يقوله البائع، أو يترادان».

فالحديث صريح في بيان الحكم عند الاختلاف بينَ المتبايعين، والسلم نوع بيع، فكانَ في حقِّهِ الحكم ذاته.

وَلأنَّ المسلم فيه دَيْنٌ، وَإِنّما يعرف الدين بصفتهِ، فالجيد منه غير الوسط، والاختلاف في الصفة فيما هو دين يكون اختلافًا في المعقودِ عليه، فيجري التحالف بينهما.

ب- الاختلاف في الأجل:

وصورته: أن يختلف العاقدان في أجلِ السلم، فيقولُ المسلم أجلاً معينًا، ويقولُ المطلوب أو المسلم إليه أجلاً آخر، فأيّهما يقدم قوله؟

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أَنَّه **متى وُجِدَ لأحدهما بينة= أُخذِ بها، وقضي على وفقها**، وإِن قامت لهما جميعًا بينة= أخذت بينة الطّالب، لأنَّ في بينتهِ زيادة إثبات. ولأنّه يقيمُ البينة على حقِّ نفسه، والمطلوب إنما يقيم البينة على حق الطّالب، وبينة الإنسان على نفسهِ أَوْلى بالقبولِ.

كما اتفقوا أَنَّه **عندَ عدم البينة يتحالفان**، ولكن من يبدأ بيمينه، ويكون القول قوله بيمينه؟

اختلفَ الفقهاءُ في ذلكَ على قولين:

١- فذهب أبو يوسف – من الحنفيَّة – والمالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة إِلَى أَنَّ الذي يبدأ هو المطلوب، وهو المسلم إليه، والمنكر هو الطّالب، وهو المسلم، واشترط المالكية لذلكَ أن يكون قوله مِمَّا يكثر في احتماله.

واستدلوا على ذلكَ: بأنَّه بمنزلة البائع، وصاحب الشرع ﷺ جعَلَ القولَ مَا يقوله البائع، فظاهر هذا يقتضي أن يُكتفى بيمينه.

ولأنّه أشبه بالمنكرين؛ فإنه ينكر مَا ادّعاهُ الطّالب من الجنسِ والصفة لنفسه، «واليمينُ عَلَى مَن أَنكَرَ».

٢- وذهب أبو يوسف – في قولٍ – ومحمد بن الحسن إلى أَنَّ الذي يبدأ ويكون القول قوله بيمينه، هو الطّالب، وهو المسلم، والآخر بمثابة المنكر، فيوجّه له اليمين بعدَ ادّعاء الأَوَّل وَيمينه.

واستدلوا على ذلكَ: بأنَّ أَوَّل التسليمين في عقدِ السلمِ على الطّالب، وهو رأس المال، فلذلكَ كَان أَوَّل اليمينين عليه.

ولأنّه بنكوله؛ يثبت مَا ادّعاه المطلوب منه، ويقع الاستغناء عن يمينه.

والرّاجِحُ: القول **الثاني،** الذي يرى أَنَّ **القول يكون للمسلم بيمينه،** لأنّه هو الذي دفع الثمن، والأصل أَنَّه كان يطلب شيئًا جديدًا، وعلى النّافي لذلكَ البينة.

ج- الاختلاف في مكان التسليم:

كما لو اختلفا في المكانِ الذي يتمّ فيه تسليم المسلم فيه، وادّعى كل منهما مكانًا خِلَافَ الآخر، وفي هذه الحالة **فإن أقامَ البينة أحدهما= أُخِذَ بها.**

وَإِن لم يكن لهما بينة، فقد اختلف الفقهاء في ذلكَ على قولين:

١- ذهب أبو حنيفة والمالكيَّة والحنابلة إلى أَنَّ القول للمسلم إليه مع يمينه.

استدلالاً: بأنَّه الملتزم بالتسليمِ، فكان القول قوله في تحديد مكانه.

٢- وذهب أبو يوسف ومحمد – من الحنفيَّة – والشافعيَّة إلى أَنّهما يتحالفان، ويترادان السلم.

استدلالاً: بأحاديث الاختلاف في البيع الواردة عن ابن مسعود، والسابق ذكرها، حيثُ جعلَ لهما التحالف والترادّ، والسلم نوع من البيوع، فيأخذ حكمه كما بينَّا.

والرَّاجِحُ: الأَوَّل، الذي يرى أنَّ **القول للمسلم إليه مع يمينه،** وذلكَ لأنّه يأتي بأصلٍ، وهو أن يكون التسليم في مكانهِ، ولم يقدم

المسلم أو المشتري هنا بينة على خلاف الأصل؛ فكان القول للمسلم إليه بيمينه.

س: مَا الحكم إذا استهلك مال السلم في غيره؟

ج: وَيُقصد بذلكَ: أن يسلم الشخص لآخر نقودًا ليشتري شيئًا مِنَ الأموالِ والمتاع الذي يجوزُ السلم فيه، وبعدَ أَن يتم السلم تستهلك تلك العين في غيرها، فَمَا حكم السلم هنا؟ وهل تعدّ هذه الصورة كما لو انقطع المسلم فيه قبلَ التسليم؟

اختلفَ الفقهاءُ في ذلكَ على قولين:

١- ذهب الحنفيَّة والمالكيَّة – في قولٍ – والشافعيَّة – في الأصح – والحنابلة – فِي المذهبِ – إِلَى أَنَّ رأس مال السلم إذا استهلك معَ غيره أو انقطع قبلَ التسليمِ؛ كَانَ المسلم بالخيارِ: بينَ أخذ رأس ماله، أو الصبر إِلَى وجوده، وبهذَا قَالَ إسحاق وابن المنذر.

واستدلوا على ذلكَ: بأَنَّ الانقطاعَ قبلَ القبضِ بمنزلة تغير المعقودِ عليه بالاستهلاكِ قبلَ القبض، وأَنَّه يوجب الخيار بينَ الفسخِ أَو الانتظار لحين وجوده.

ولأنَّ العقدَ وقع علَى موصوفٍ في الذِّمَّةِ، وهو المسلم فيه، فهو باقٍّ على أصلهِ، ويمكن وجوده بعدَ استهلاكه وانقطاعه، فكان المسلم بالخيارِ بينَ الصبرِ إلَى وجوده أَو فسخ العقد.

كَمَا أَنَّ السلمَ في الذِّمَّة لا في العينِ، وَلَم يتلف المسلم فيه، فَكَانَ المسلم بالخيارِ بينَ الصبر إِلَى حينِ وجودهِ ثانية، أو فسخ العقد.

٢- وذهب المالكيَّة – في قول – والشافعيَّة – في وجه – والحنابلة – في وجه – إِلَى أَنَّ رأسَ مال السلم إذَا استهلكَ مَعَ غيره، أو انقطعَ بسبب ذلكَ؛ فإِنَّ العقدَ ينفسخُ بالتعذّر.

واستدلوا على ذلكَ: بأَنَّ المعقودَ عليهِ قد تعذَّرَ تسليمه بالانقطاعِ أو الاستهلاك، فانفسخَ العقدُ، كما لو اشترى منه قفيزًا من صبرة، فتلفت الصبرة قبلَ القبضِ.

ولأنّه سلم في معدوم، أو استهلكَ بعدَ وجودهِ، فَصَارَ كَمَا لَو علما عندَ العقدِ أَنَّه معدومٌ مِنَ الأصلِ.

يُضافُ إِلَى ذلكَ: أَنَّ المسلم فيه من ثمرة العام، فإِذا استهلكت= انفسخَ العقدُ، كما لو باعه قفيزًا من صبرة فهلكت.

وَالرَّاجِحُ: القول **الأَوَّل،** الذي يرى **أَنَّ استهلاك رأس مال السلم أَو انقطاعِهِ يجعلُ صاحبه بالخيارِ** بينَ الصبر إلى حينِ وجودِهِ، أَو فسخ العقد، وذلكَ لقوَّة أدلّتهم، ولأنَّ المسلم قد سلّمَ رأس مَال السلمِ، وبقي له تسلم المسلم فيه، وقد استهلكَ معَ غيره بعدَ وجودِهِ، أو انقطعَ من الأصلِ فَلم يوجد، فلم يكن هُناكَ إِلَّا أَن يكون لَه الخيار بينَ الانتظارِ أَو الفسخ.

س: مَا المقصود بالسلم الموازي؟ ومَا الفرق بينه وبينَ السلم العادي؟

ج: مِنَ المعاملات الحديثة التي انتشرت في المصارف الإسلاميَّة مَا يُعرف بالسلم الموازي، وهو نوع معاملة اشتقت من السلم العاديّ، الذي تَحَدَّث عنه الفقهاء قديمًا.

وصورة هذا النوع مِن المعاملات: أَن يقومَ المصرف الإسلاميّ ببيعِ بضاعةٍ معينة إِلَى طرفٍ ثالث في الذِّمَّةِ من نفس جنس المسلم فيه ومواصفاته، وليسَ البضاعة المتفق عليها، والمسلم فيها، مؤجّلاً بنفسها، ويتسلم الثمن مقدمًا، فيكون دور المصرف دور المسلم إليه، فإِذا تسلم المصرف البضاعة قبل العقد سلمها إِلى المسلم المتعاقد معه، وإِلَّا التزمَ بإحضار

المواصفات المتفق عليها، ويستفيد المصرف من فرق السعر بينَ العقدينِ.

وَمِمَّا سبقَ يمكن تعريف السلم الموازي بأنَّه: (عقدٌ يقومُ فيه المصرف ببيعِ بضاعةٍ معينةٍ إِلَى طالبها بثمنٍ عاجل، ثُمَّ يقومُ بشرائها من طرف ثالثٍ بطريق السلمِ كذلكَ، ويُسلمها للمسلم إليه الأَوَّل، أو يسلمه مثلها إِن عَجَزَ عَن تسلمها لأي سبب).

وَمِن هذا يظهر أَنَّ السلم الموازي والسلم العادي يتفقانِ في أَن كلا منهما تعامل في سلعةٍ مؤجلة بثمن عاجل، ومشروعيَّة كل منهما ترتبط بشرط معلوميَّة البدلين علمًا تامًّا كافيًّا نافيًّا للجهالَةِ، ويظهر الفرق بينهما في الآتي:

١- أَنَّ السلمَ العادي معاملة واحدة، متفق عليها بين العاقدين، على الصورةِ السابقة، بخلافِ السلم الموازي، فهو معاملتان، حيث يشمل المعاملة الأولى ومعاملة أُخرى مشتقّة منها، وشبيهة بها، ومنفصلة عنها في الوقتِ ذاتهِ.

٢- أَنَّه لَمَّا كَانَ السلمُ الثاني موازيًّا للسلمِ الأَوَّلِ في وقتهِ وجنسه، ومرتبطًا به، كَانَ الثاني منهما مبنيًّا عَلَى السلمِ الأَوَّلِ.

س: مَا حكم السلم الموازي؟

ج: اختلفَ الفقهاءُ المعاصرون في ذلكَ على قولين:

١- ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ المعاصرين إِلَى أَنَّ السلمَ الموازي معاملة صحيحة شرعًا.

واستدلوا على ذلكَ: بأَنَّ السلمَ الموازي يُعدُّ فتحًا جديدًا للمصارفِ ومؤسسات التمويل الإسلامية، تقومُ عَن طريقه بأعمالِ الاستثمار بطريق مشروع، بعيدًا عَن التعامل بالرِّبا الظّاهر في البنوكِ التّجاريَّة.

ولأنَّ السلم الموازي معاملة واقعة على أمور مشروعة في مُجملها، ولا يشتمل على أشياء محرّمة، فكانَ مشروعًا.

كَمَا أَنَّ السلمَ الموازي يُحقِّقُ فوائد كثيرة لكلا العاقدين، ويُضاعف من فائدة السلم العادي، ولا محظور فيه.

٢- وذهب بعضُ الفقهاء المعاصرين إِلَى أَنَّ السلم الموازي حرام شرعًا.

واستدلوا على ذلكَ: بأَنَّ السلم الموازي يترتب عليه ارْتفاع سعر السلعة على المسلم الأَوَّل وعلى المشتري منه، نظرًا لتقلبها

في أكثر من يد، حتَّى تصل إلى يد المسلم الأخير، مَعَ مَا يضعه كل منهم من نسبة ربحٍ مقدَّرَةٍ، وهو ضرر يقعُ عَلَى المستهلك أو المتقبل الأخير للسلعة، فوجب دفع هذا الضرر.

كما أَنَّ السلم الموازي يوجد به عِلَّة الربا، حيثُ يؤدّي إِلَى أخذِ فائدةٍ دونَ ضمان، وهو حرام شرعًا.

يُضافُ إِلَى ذلكَ: أَنَّ السلمَ الموازي وإن لم يكن مشتملاً على الرّبا المحرم، فهو عَلَى الأقلِ به شبهة، وهناك بديل عنه مثل: المضاربة، والاستصناع، وبيع المرابحة الآمر بالشراء، والبيع بالتقسيط، وغيرها، فكانت هذه كافية ومغنية عنه.

والرَّاجِحُ: هو القول **الثاني،** الذي يرى أَنَّ **السلم الموازي معاملة غير مشروعة،** لوجود شُبهات كثيرة فيها، فالسلم شرعُ للترخص، وليس في المعاملة ترخص، بل فيها ارتفاع للأسعار في تقلبها في أيدٍ متعددة، كما أَنَّ السلمَ شرع للحاجَةِ، وليست هُناكَ حاجة لدى المصرف، بل هو يتعامل ليربح، وأمامه سُبل كثيرة لتحقيق الرّبح، فكانت أَوْلَى من هذه المعاملة.

س: مَا هي كيفية عقد السلم الموازي في المصارف الإسلامية؟

ج: وضع القائلونَ بمشروعيَّة السلم الموازي طريقة عقد هذا النوع من المعاملات في المصارف الإسلاميَّة، وذكروا أنّها تجري بصورة عقدين منفصلين، ويتم ذَلكَ عن طريق اتّخاذ الخطوات التالية:

١- يتقدّم العميل إلى المصرف الإسلاميّ لطلبِ ائتمان بمبلغ يحدِّده في طلبه، ويكون في حاجة لآلات أو سلع بعينها، فيحدد له المصرف صورة السلم الموازي لتمويله بهذا الطريق حتَّى يتمَّ الابتعاد عن المعاملات الربويَّة.

٢- يقومُ المصرف بدراسة الطلب المقدم من العميلِ، وتحديد جدواه الاقتصاديَّة لتحقيق أَرْباحٍ معينة لَه، تضمن للمصرف وفاءَه بأقساطِهِ من عملية السلم الموازي.

وكذا دراسة مَا يقدّمه من ضماناتٍ ورهون، للوفاء بِمَا عليه عندَ العجز عن الوفاء بالأقساطِ التي تترتب عليه.

٣- يقومُ المصرف بالاتفاق مَعَ أحد عملائه ممن يملكون السلعة المرادة مستقبلًا على أَن يأخذ منه سلعته المؤجلة بثمنٍ عاجل أقل، ويقومُ بدفعِ الثمن له.

٤- يقومُ المصرف بإبرامِ اتفاق العميل الذي يكون محتاجًا إلى تلك السلعة بمواصفاتٍ معينة، وفي آجالٍ معينة، متوافقة تمامًا مع السلم الذي اتفقت عليه أَوَّلاً، ويكون الثمن في السلم الثاني غالبًا مُقسَّطًا، وأَزيدَ منه في الثمن الأَوَّلِ، ليستفيد المصرف من الفرق بين الثمنين.

٥- متى حَلَّ أجل السلم المتفق عليه يقومُ المصرف بتسلم السلعة المسلم فيها من العميل الأَوَّل، وتسليمها إِلَى العميلِ الثاني، أَو يقوم المصرف بعمل توكيل للعميل الثاني المتعاقد معه، يستطيعُ به قبض السلعة من العميل الأَوَّلِ.

ومتى حلَّ الأجل، وتم تسليم السلعة، انتهت المعاملة، وأصبحَ المتبقي منها: قيام العميل الأَوَّل بوفاءِ مَا عليه من أقساطٍ للطرف الثاني.

وقد بيَّنَ علماءُ مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دراسات علمائه لهذه المعاملة عددًا من التطبيقات الممكنة للسلم الموازي، حيث قرَّرَ أَنَّه يمكن تطبيق عقد السلم الموازي في مجالات عِدَّة، منها مَا يلي:

أ- تمويل علميَّات زراعيَّة مختلفة:

حيث يصلح عقد السلم الموازي في تمويل كثير من العمليات الزراعية التي تُساهم في رفع كفاءة الإنتاج، وذلكَ عَن طريق تعامل المصرف الإسلامي مَعَ المُزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أَن يشتروها ويسلّموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيكون في هذه المعاملة طريق سهل يقدم لهم تمويلاً، في وقتٍ يحتاجونَ فيه إِلى المال، ويصرف لهم المنتجات الزراعية التي يتعاملون فيها.

ب- تمويل النشاط الصناعي:

حيث يكون عن طريقه – أي عقد السلم الموازي – تمويل النشاط الصناعي، وخاصة تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرّائجة، وذلكَ بشرائها سَلمًا وإعادة تسويقها بأسعارٍ مُجزيَّةٍ، فيكون في ذلكَ مساعدة للمصانع بتوفير الأَموال اللّازمة لشراءِ المواد الأَوّليَّة، وكذا مُساعدتها في تصريف منتجاتها.

ج- تمويل أنشطة الحرفيين:

حيث يمكن عن طريق تطبيق عقد السلم الموازي في دعم المشروعات الصغيرة، ودعمِ صغار المنتجين الزراعيين والصناعيين والحرفيين عن طريق إمدادهم بالأَموالِ التي تُساهم في حصولهم على مستلزمات الإنتاج في صورة معدّات وآلات، أو مواد أولية – كرأس مال سَلم، مقابل الحصول على بعضِ منتجاتهم، وإعادَة تسويقها بعدَ ذلكَ، للرَّاغبينَ فيها بطريق السلم الموازي.

ولم يجعل المجمع تلك الصور محددة ونهائية، بل هي أمثلة لطرق عديدة يمكن استخدامها في السلم الموازي، ولذا أَوْصَى المجلسُ باستكمال صورة التطبيقات المعاصرة للسَلم، بعدَ إعداد البحوث المتخصصة.

س: ما المقصود بالاستصناع؟ ومَا تكييفه الفقهي؟

ج: لقد عَدَّ كثيرٌ من الفقهاء الاستصناع نوعًا من السلم، وأطلقوا عليه: السلم في الصناعات، كما سيأتي، ومن هُنا كان من المناسب بيان معنى الاستصناع وحكمه.

والاستصناعُ في اللُّغَةِ: مأخوذٌ من الصناعة، وهي الحرفة، والاستصناعُ استفعال يُقصد به طلب صناعة شيءٍ.

وفي اصطلاحِ الفقهاء: لم تتكلم المذاهب الفقهية عن الاستصناع كعقد خاصٍّ فيما عَدَا مَا وردَ عن المذهب الحنفيّ الذي نَظَمَه فقهاؤه في بابٍ خاصٍّ عندهم، وقد عرفوه بتعريفاتٍ عِدَّة، لعلَّ أشملها القول بأَنَّه: (عقدٌ عَلَى مبيعٍ في الذِّمَّةِ، شرط فيه العمل).

وعلى هذا، فإِنَّ الاستصناع عبارة عَن عقد على القيامِ بتصنيع شيء معين، لشخص معين، نظير مبلغ محدد، يتفق عليه العاقدان.

ويشترط فيه أَن يقوم الصانع بالإتيان بالموادّ اللَّازمة للصناعة من عنده، كما لو اتفق رجل معَ حَدَّادٍ أَو نَجَّارٍ على صناعة نوافذ أو أبواب من الحديدِ أو الخشب يتسلمها في وقتٍ معين، نظير ثمن محدد، أو اتفق رجل مع خياطٍ على صناعة ثوب معين من قماش معين في مقابل مبلغ معين، أو مَا يُماثل هذا.

وقد اختلفَ الفقهاء في تكييف عقد الاستصناع على قولين:

١- ذهب الحنفيَّة إلى أَنَّ الاستصناع عقد مستقلّ.

وَاختلفوا بعدَ ذلكَ في تكييفه، هل هو بيع أَو مواعدة؟

أ) فقالَ كثيرونَ منهم: إِنَّ الاستصناع بيع، فهو عقد على مبيع في الذمة شُرِطَ فيه العمل، ولكن الخيار للمستصنع؛ لأنَّه بيع على الوصفِ لعين غائبة، فكان فيها الخيار.

ب) وقالَ بعضهم: إِنَّ الاستصناع مواعدة وليس بيعـًا، وإِنَّما ينعقدُ بعدَ الفراغ بالتعاطي، ولهذا كَان للصانع أن لا يعمل، ولا يجبر على تسليمه.

ويترتب على الاستصناع ثبوت الملك للمستصنع في العين المبيعة في الذمَّةِ، وثبوت الملك للصانعِ في الثمن ملكًا غير لازم.

٢- وذهب المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة إِلَى أَنَّ الاستصناع نوع من السلم، وليس عقدًا مستقلاً، ولذا ذكروه في باب السلم.

والرَّاجحُ هو تكييف **الحنفيّة**، الذي يرى أَنَّ **الاستصناع عقد مستقل**، وليس نوعًا مِن السلم، لأنَّ السلم مشروع على خلاف الأصلِ، ويُقصد منه: الاسترخاص والتيسير، ولذا أُبيحَ على خلافِ القياس، والاستصناع ليس كذلك، فكانَ عقدًا مستقلًّا.

س: مَا حكم الاستصناع؟

ج: اختلفَ الفقهاءُ في حكم الاستصناعِ على قولين:

١- ذهب الجمهور من الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة إلى مشروعيَّة الاستصناع، سواء أكان عقداً مستقلًّا – كما عندَ الحنفية – أم نوعًا من السلم – كما عندَ المالكية والشافعية – .

واستدلَّ المالكية والشافعية على مشروعيته: بأَدلَّة مشروعية السلم، السابق ذكرها، وقد سبق القول: إِنَّه نوع منه.

أَمّا الحنفية فقد استدلوا على مشروعيته: بما رواهُ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ امرأة قالت: يا رسول الله! أَلَا أجعلُ لَكَ شيئًا تقعدُ عليه، فإِنَّ لي غلامًا نَجَّارًا؟ قالَ: إِن شئتِ. فعملت المنبر».

والحديث نص في مشروعية الاستصناع، حيث استصنعت المرأة لرسول الله ﷺ المنبر، فدلَّ على مشروعية العقد.

كما استدلوا: بِمَا رَواهُ نَافِع أَنَّ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهبٍ، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع النَّاسُ خواتيم من ذهب، فرقي النبي ﷺ المنبر، فحمدَ الله وأثنى عليه، فقالَ: «إِنّي كنتُ اصطنعته، وإِني لا ألبسه»، فنبذه، فنبذ النّاس.

والحديث يدلُّ عَلَى مشروعية الاستصناع، وتعامل النبي ﷺ به، والفعل منه دليل على الحكمِ.

وقد وقعَ الإجماع على هذا العقد منذ عصر النبي ﷺ، وحتَّى يومنا هذا، ومتى أجمعَ المسلمونَ على فعلٍ= كانَ مشروعًا، لقوله ﷺ: «ما رآه المسلمونَ حسنًا فهو عندَ الله حسن، ومَا رآه المسلمونَ سيئًا فهو عندَ الله سيء».

ولأنَّ الحاجة تدعو إلى مشروعية الاستصناع، لأنَّ الإنسان لا يستغني عن المصنوعات من جنس مخصوص، ونوع مخصوص، على قدر مخصوص، وصفة مخصوصة، مما يتفق وجوده مصنوعًا، فَلَا يكونُ هناكَ مجال سوى استصناعه، فلو لم يجز؛ لوقع الناس في حرجٍ ومشقة، **وقد قامت الشريعة على نفي الحرج.**

٢- وذهب زفر – من الحنفيَّة – والحنابلة إِلَى أَنَّ الاستثناع غير جائز.

واستدلوا على ذلكَ: بما رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه، قالَ: «أتيتُ رسول الله ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله! يأتيني الرَّجلُ، يسألني

من البيع ما ليس عندي، أبتاعُ له من السوق ثم أبيعه؟ قال: لا تبع مَا ليس عندك».

والاستصناعُ بيع مَا ليس عندَ الإنسانِ، فلم يكن مشروعًا.

وكذا بما روي أَنَّ النبي ﷺ: «نَهَى عَن بيعِ مَا ليسَ عندَ الإنسانِ، ورخَّصَ في السلمِ».

والحديث نص في الموضوعِ، فقد نَهَى ﷺ عَن بيعِ مَا ليسَ عنْدَ الإنسانِ، واستثنى السلم، والاستصناعُ ليس سلمًا في السلعِ، فَلم يكن جائزًا.

ولأنّه باعَ مَا ليسَ عندَه على غير وجه السلم، فلم يصح، فيكون الاستصناع بيعًا للمعدومِ، وغير صحيح شرعًا.

والرَّاجِحُ: القول **الأَوَّل،** قو الجمهور القائل **بمشروعية الاستصناع،** لقوَّة أدلتهم، وللحاجة إلى مثل هذا العقد الذي يصعب الاستغناء عنه في عصرنا الحاضر.

س: مَا المقصود بالاستصناع الموازي؟

وما الفرق بينه وبين الاستصناع العادي؟

ج: كَمَا أَنَّ هُناك سلمًا موازيًّا؛ ابتكرَ المنظرونَ للاقتصادِ الإسلامي وللمصارف الإسلاميَّة معاملةً جديدة، تحت مسمَّى: الاستصناع الموازي، وتعاملت به كأحد البدائل عَن التعامل بالفوائد الربويَّة.

ويُقصدُ بالاستصناع الموازي أَن يقوم المصرف بإبرام عقدي استصناع على غِرار مَا تَمَّ في السلمِ، ويستفيدُ هو من فارق السعر بينَ العقدين، مع البيع بالتقسيط.

وبهذا يفترق الاستصناع الموازي عن الاستصناع العادي، في تكوينه من عقدي استصناع، وليس عقدًا واحدًا.

ويُعد الاستصناع الموازي مِن أهمِّ الخدمات التمويليَّة التي تقومُ بها المصارف الإسلاميَّة، نَظَرًا لِمَا تتمتع بِه هذه المعاملة من وفاء حاجة أفراد المجتمع إلى هذا العقد الحيوي، خاصّة مع التطور الصناعي الهائل، ويظهرُ أكثر في الصناعات الضخمة، مثل: القطارات، والبواخر، والطّائرات، والشقق السكنية، والمدارس، والجامعات، ونحوها.

كَمَا أَنَّ المعاملة تتخذُ طريقًا بعيدًا عن التعامل بالرِّبا، ويفتح طريقـًا للاستثمار في أموال المصارف الإسلاميَّة، واستفادتها مِن الأَرْباح، مَع تحقيق الفائدة للمجتمع بتشغيل الأموال المجمعة لديها من العملاءِ بقصد الاستثمار.

س: مَا حكم الاستصناع الموازي؟

ج: إذا كان عقد الاستصناع العادي مهما؛ فإِنَّ الاستصناع الموازي يحملُ أهميَّة مُضاعفة، وقد سبق القول إِنَّ الاستصناع العادي محل خلاف بين الفقهاء، ورجّحنا القول بالجواز، نظرًا لأهمية ولحاجة النَّاس إليْه، وابتعادهِ عن المخالفات الشرعية.

وبناءً على هذا؛ فإِنَّ الاستصناع الموازي جائز شرعًا كذلكَ، وذلكَ لأنَّ التعاقد بطريق الاستصناع الموازي يفتحُ البابَ أمامَ المصارف الإسلاميَّة لتشغيل أموال النَّاس، وهو فِي الوقتِ ذاتهِ ييسر على المتعاملين معها بقضاء حوائجهم، بطريق الاستصناع.

ولكي يتم تجنب الرّبا، في عقدِ الاستصناع الموازي، فقد اقترحَ كثيرٌ من الفقهاء المعاصرين، مراعاة ما يلي:

١- أَن يكون العقدان في الاستصناع الموازي منفصلين، ولا يوجد رابط بينهما، حتَّى لا يؤدِّي إلى وجودِ الربا أو شبهة منه.

٢- أن يقومَ المصرف بتملك الشيء المستصنع، ويقبضه قبضًا حقيقيًّا، قبلَ أن يسلمه للعميل الذي طلب السلعة المستصنعة، لكي يكون الربح بالضمان، لأنّه لو لم يكن كذلكَ لكان فيه ربح ما لم يضمن.

٣- أَلَّا يكون دور المصرف مجرّد التمويل فقط، لأنّه لو كان كذلكَ لأصبحَ تمويلًا ربويًّا، ومن هُنا لا يجوز الاتفاق بينَ شخصين على تدخل المصرف لتمويل الاتفاق عندَ عجز المستصنع عن الثمن، لأنّه في هذه الحالة يكون قرضًا ربويًّا.

خاتمة

(نسألُ الله حسنها)

الحمد لله وحده، والصلاةُ والسلامُ على من لا نبي بعده،

وبعد:

فهذا مَا تيسر جمعه من مسائل هذا الباب (باب السلم) في الفقه الإسلامي، في تراثه وحاضره، والحمد لله رب العالمين في الأولى وفي الآخرة.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبو صهيب عمر محمد عمر عبدالرحمن

حامدًا ربه ﷻ، ومصليًّا على رسوله الأمين ﷺ.

فهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٣
س: ما السلم؟ وما حكمه؟	٦
س: هل يقاس السلم الحديث على السلم المذكور في الفقه الإسلامي؟	١٠
س: ما أركان السلم؟	١١
س: ما الفرق بين السلم والبيع؟	١٣
س: ما الذي يُشترط في السلم؟	١٤
س: ما الحكم إذا كان رأس مال السلم معينًا بالمشاهدة؟	٢٠
س: هل يمكن وقوع الخلط بين السلم والربا؟	٢١
س: ما الذي يجوز فيه السلم من الأشياء؟	٢٢
س: ما حكم السلم في الحيوان؟	٢٣
س: هل يجوز السلم في المعين؟	٢٦
س: ما حكم السلم فيما لا يكال ولا يوزن ولا يزرع؟	٢٧

س: ما حكم السلم في اللحوم؟	٢٨
س: ما حكم السلم الحال؟	٣١
س: ما المدة التي يؤجَّلُ إليها السلم؟	٣٤
س: هل يشترط وجود المسلم فيه وقت العقد؟	٣٥
س: مَا الحكم إِن تعذَّرَ تسليم المسلم فيه وقت حلول الأجل؟	٣٨
س: هل يشترط النص على مكان الوفاء بالمسلم فيه؟	٤٠
س: هل يجوز اشتراط الخيار في السلمِ؟	٤٢
س: ما حكم السلم في المكيل وزنًا وفي الموزون كيلاً؟	٤٣
س: هل يصح اشتراط قبض المسلم فيه في آجالٍ متتالية؟	٤٧
س: هل يجوز السلم في غلة شيء بعينه؟	٤٨
س: ما الحكم إذا أحضر المسلم إليه السلم قبل أجله؟	٥١
س: مَا الحكمُ إِن جاء بالسلمِ على غير صفتهِ ونوعه؟	٥٣
س: مَا حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه؟	٥٦
س: هل يجوزُ الإقالة في السلم؟	٦٠

س: مَا حكم الرّهن أو الكفالة في السلمِ؟	٦١
س: مَا الحكم إذا اختلفَ العاقدان في السلم؟	٦٤
س: مَا الحكم إذا استهلك مال السلم في غيره؟	٦٩
س: مَا المقصود بالسلم الموازي؟ ومَا الفرق بينه وبينَ السلم العادي؟	٧١
س: مَا حكم السلم الموازي؟	٧٣
س: مَا هي كيفية عقد السلم الموازي في المصارف الإسلامية؟	٧٤
س: ما المقصود بالاستصناع؟ ومَا تكييفه الفقهي؟	٧٨
س: مَا حكم الاستصناع؟	٨٠
س: مَا المقصود بالاستصناع الموازي؟ وما الفرق بينه وبين الاستصناع العادي؟	٨٣
س: مَا حكم الاستصناع الموازي؟	٨٥
خاتمة	٨٧
الفهرس	٨٨